

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الاستاذ (ة):

من اعداد الطالب (ة):

- كعيبيش بومدين

-دندان هيثم

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) بن عودة يوسف رئيسا

الأستاذ (ة) : كعيبيش بومدين مشرفا مقرر

الاستاذ (ة): زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/11

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة):

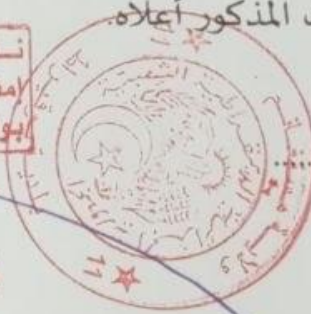
اللقب: الاسم:
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406594258 والصادرة بتاريخ: 2023.08.11
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم:
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني
بالتصريح

نقرأ في المجلس الأعلى
امضاء السيد:
بوقيراطفي:

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
امضاء: تكوك محمد أمين



التاريخ:

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف
كعبيش بومدين على توجيهاته السديدة ومتابعته
المستمرة، وعلى ما قدمه لي من نصائح
وملاحظات علمية قيمة ساهمت في إنجاز هذه
المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى عائلتي
الكريمة وكل من قدم لي الدعم والمساندة من قريب
أو بعيد طوال فترة إعداد هذا العمل، راجياً من الله
تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح.

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سرّاً نجاحي، ومن بذلاً
الغالي والنفيس من أجل تعليمي، إلى والديّ
العزیزین، حفظهما الله وأدامهما تاجاً فوق رأسي.

إلى عائلتي الكريمة، وإلى كل من منحني
الدعم والتشجيع والمؤازرة طوال مسيرتي الدراسية.

إليكم أهدي ثمرة جهدي المتواضعة، تقديراً وعرفاناً
بما قدمتموه لي من حب وعطاء.

المقدمة

المقدمة

تُعد ظاهرة الفساد من أقدم الظواهر الإجرامية التي عرفها التنظيم المجتمعي والدولي، إذ تجاوزت كونها مجرد سلوكيات منحرفة إلى مرتبة الجرائم التي تقوض أسس الدولة القانونية والمؤسسية. فقد أفرد المشرع في مختلف الحضارات القديمة نصوصاً زجرية تجرم أفعال الرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية، وكانت العقوبات تصل في بعض التشريعات القديمة إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إدراكاً لخطورة هذه الأفعال على تماسك الجماعة وسير المرافق العامة.

وفي العصر الحديث، تطورت أشكال الفساد واتسعت دائرة الأفعال المجرمة، وأصبحت ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، تؤثر على الاقتصاد العالمي بأسره. وتشير التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة، كالبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، إلى أن حجم الأموال المنهوبة بسبب الفساد يصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنوياً، مما يحرم الدول النامية من حقها في التنمية المستدامة، ويؤدي إلى إطالة أمد الفقر وتفاقم التفاوت الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، تبرز المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد باعتبارها الركن الأساسي في المنظومة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة. فالموظف العمومي، بحكم القانون، هو المؤتمن على الأموال والممتلكات العمومية، والمكلف بتسيير المرافق العامة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص. وعندما ينحرف هذا الموظف عن هذه المبادئ، ويستغل سلطاته الوظيفية لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة، فإنه لا يخون الأمانة فحسب، بل يرتكب جريمة

موجبة للمساءلة الجنائية والتأديبية، تستوجب توقيع عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة.

ولقد أدركت الجزائر، بوصفها دولة موقعة على أهم الصكوك الدولية في مجال مكافحة الفساد، خطورة هذه الظاهرة، فعملت على موازنة تشريعها الوطني مع الالتزامات الدولية. فصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 مارس 2004، والتي تعتبر أول صك قانوني دولي ملزم في هذا المجال، حيث تضع إطاراً شاملاً للتدابير الوقائية، وتجريم أفعال الفساد، والتعاون القضائي الدولي، واسترداد الموجودات.

وبناءً على هذا الالتزام الدولي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يمثل نقلة نوعية في المنظومة القانونية العقابية. فقد جاء هذا القانون ليكمل ويعزز أحكام قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156)، كما وسع دائرة التجريم لتشمل أفعالاً لم تكن مجرمة من قبل بشكل واضح، كالإثراء غير المبرر، والتأثير على سير العدالة، وإفشاء المعلومات السرية، كما ضاعف العقوبات المقررة للجرائم الموجودة سلفاً في قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، استحدث القانون آليات مؤسسية رقابية، كالديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ورغم هذه التطورات التشريعية الإيجابية، تبقى فعالية هذه النصوص رهينة بتطبيقها السليم على أرض الواقع. فالملاحظ أن نسب الإدانة في قضايا الفساد لا تزال متواضعة، وأن قضايا

الفساد الكبرى غالباً ما تتعثر في أروقة القضاء لسنوات، أو تنتهي بأحكام مخففة لا تتناسب مع حجم الأموال المنهوبة، مما يضعف أثر الردع العام والخاص. وهذا الواقع يثير إشكالات جوهرية حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية، وحول العقوبات العملية التي تحول دون تطبيقها بفعالية.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية، يندرج الموضوع ضمن الاهتمامات العلمية للباحث في مجال القانون الجنائي، ورغبته في دراسة الجرائم التي تمس الوظيفة العامة والمال العام. أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل في تنامي جرائم الفساد وتعدد صورها، وأهمية المسؤولية الجنائية كوسيلة قانونية لردع الموظفين العموميين المخالفين لواجباتهم الوظيفية، إضافة إلى الأهمية العملية التي يكتسبها الموضوع في ظل الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

وقد سبق أن تناولت العديد من الدراسات موضوع جرائم الفساد والمسؤولية الجنائية للموظف العمومي، من بينها دراسة أحسن بوسقيعة حول جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ودراسة عبد الرحمان خلفي المتعلقة بالقانون الجنائي الخاص، إضافة إلى عدد من الرسائل الجامعية التي بحثت في أحكام قانون 06-01 وآليات مكافحة الفساد. غير أن هذه الدراسة تتميز بتركيزها على المسؤولية الجنائية للموظف العمومي من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي وإبراز مختلف صور جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها.

وعليه، نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى ينجح التشريع الجزائري، بمقتضى القانون 06-

01 وقانون العقوبات، في ترسيخ المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد، وترتيب

العقوبات والآثار الرادعة عليه؟ وما هي المعوقات القانونية والعملية التي تحد من فعالية هذا

التشريع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتم تفكيكها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

· كيف يعرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في مختلف النصوص التشريعية (قانون

العقوبات، قانون الوظيفة العمومية، القانون 06-01)؟ وما مدى اتساع هذا التعريف وملاءمته

للاتزامات الدولية؟

· ما المقصود بجرائم الفساد في القانون 06-01؟ وكيف يتم تمييزها عن الجرائم المجاورة

كالسرقة والنصب والتبديد؟

· ما هي أركان المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد (الركن الشرعي،

الركن المادي، الركن المعنوي)؟ وهل توجد خصوصيات لأركان هذه المسؤولية مقارنة بالجرائم

العادية؟

· ما هي صور جرائم الفساد الأكثر شيوعاً في الجزائر (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ،

إساءة استغلال الوظيفة)؟ وما هي الأركان الخاصة والعقوبات المقررة لكل جريمة على حدة؟

· ما هي العقوبات الأصلية والتكميلية التي يقرها المشرع لهذه الجرائم؟ وما هي الآثار القانونية والإدارية التلقائية المترتبة على الحكم بالإدانة (كالعزل والحرمان من الحقوق الوطنية)؟

· ما هي الصعوبات العملية التي تعترض تطبيق هذه النصوص (كصعوبة إثبات القصد الجنائي، وطول أمد التقاضي، وضعف آليات حماية المبلغين)؟ وكيف يمكن معالجتها؟

ولمعالجة هذه الأسئلة، سنعتمد على مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية ذات الصلة وصفاً دقيقاً، متتبعاً تطوراتها التشريعية وعلاقاتها البيئية، ثم تحليلها باستخدام أدوات التفسير القانوني المتعارف عليها (التفسير الحرفي، التفسير الغائي، التفسير المنطقي)، للوصول إلى فهم سليم لمضمونها ونطاق تطبيقها.

كما سيتم الاستعانة بآراء الفقه القانوني، جزائرياً وعربياً وغربياً، مع مناقشتها ونقدها، والاستناد إلى أحكام القضاء الجزائري، ولا سيما قرارات المحكمة العليا، للوقوف على الاتجاهات القضائية المستقرة في تفسير هذه النصوص وتطبيقها.

كما سيتم اعتماد المنهج المقارن بشكل محدود، من خلال مقارنة أحكام القانون الجزائري مع أحكام بعض القوانين العربية والأجنبية (كالقانون الفرنسي) والاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف استخلاص نقاط القوة والضعف في التشريع الجزائري، والاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير المنظومة القانونية الوطنية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد، من خلال بيان مفهوم الموظف العمومي وجرائم الفساد والأساس القانوني وأركان المسؤولية الجنائية. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة صور جرائم الفساد المرتكبة من الموظف العمومي والعقوبات والآثار القانونية المترتبة على قيام مسؤوليته الجنائية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية
للموظف العمومي في جرائم الفساد.

الفصل الاول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد.

تُعَدُّ المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في القانون الجزائري، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وانعكاساتها السلبية على حسن سير المرافق العامة ومصادقية الدولة. فالوظيفة العمومية لم تعد مجرد إطار لأداء الخدمات، بل أصبحت مجالاً قد يُستغل لتحقيق مصالح شخصية بطرق غير مشروعة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرّع لوضع منظومة قانونية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس هذه الحماية من خلال جملة من النصوص القانونية، في مقدمتها قانون العقوبات، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمنت هذه النصوص أحكاماً خاصة تُجرّم الأفعال التي تمسّ بنزاهة الوظيفة العمومية، مع تشديد العقوبات على مرتكبيها، خاصة إذا تعلق الأمر بالموظف العمومي الذي يفترض فيه أن يكون نموذجاً للنزاهة والاستقامة.

غير أن دراسة المسؤولية الجنائية في هذا المجال تقتضي بداية تحديد الإطار المفاهيمي لكل من الموظف العمومي وجرائم الفساد، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لقيام هذه المسؤولية. كما تستوجب تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وتحديد أركانها التي لا يمكن مساءلة الموظف دون توافرها.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد، وذلك من خلال بحثين: يُعنى الأول بتحديد مفهوم الموظف العمومي وجرائم الفساد، بينما يُخصّص الثاني لبيان شروط قيام المسؤولية الجنائية من خلال تحليل أساسها القانوني وأركانها.

المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي وجرائم الفساد.

يُعد تحديد مفهوم كلٍّ من الموظف العمومي وجرائم الفساد أمراً أساسياً لفهم نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن مساءلة الشخص جزائياً إلا إذا كان يندرج ضمن صفة الموظف العمومي، كما أن تحديد طبيعة جرائم الفساد يساهم في تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي.

يكتسي مفهوم الموظف العمومي أهمية بالغة في مجال مكافحة الفساد، كونه يحدد الفئة التي تخضع للأحكام الخاصة الواردة في التشريع، خاصة قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي في قانون الجنائي.

أن تحديد مفهوم للموظف العام اجتهاد له آثار قانونية بعيدة المدى وشديدة الخطر في كافة مجالات القانون سواء كان ذلك في نطاق القانون العام أم في نطاق القانون الخاص بل وفي كافة فروع هذين القسمين من أقسام القانون.

عرف مفهوم الموظف العام عدة صعوبات في تحديد النظام القانوني الذي يحكم قواعد استخدامه، فهل يخضع لأحكام الوظيفة العامة؟ أم يخضع لقوانين أخرى خاصة؟ الواقع أن تحديد مدلول الموظف العام يستلزم استحضار مفهومين أساسيين: مفهوم إداري ضيق (المفهوم الإداري) ومفهوم واسع وهو: (المفهوم الجنائي) وأن هذا الاختلاف ما بين هذه المفهومين يرجع بدوره إلى اختلاف نظرة المشرع القانوني للنظام القانوني للدولة ومدى اعتناقه لمبدأ ذاتية العقوبات.

حيث أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه الإداري ففي القانون الجنائي لا يقتصر مفهوم الموظف على معناه الضيق في القانون الإداري وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانون الإداري التي تختلف عن طبيعة القانون الجنائي بما تستجوبه من طبيعة تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه

من أجور، أما القانون الجنائي فذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحد منها. لذلك فإن مفهوم الموظف في القانون الجنائي أوسع منه في القانون الإداري وليبان ذلك يقتضي البحث بيان مفهوم الموظف الجنائي في الفقه والقضاء والتشريع.

أولاً: موقف الفقه الجنائي

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف واحد للموظف العام بل ذهبوا إلى وضع تعاريف مختلفة.

_ففي فرنسا قيل في تعريفه بأنه (كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيس وبيده نصيب من السلطة العامة)

_وفي مصر قيل في تعريفه بأنه (كل شخص من الأفراد احتاجت إليه الحكومة في أداء واجباتها العامة وتنفيذ أوامرها فخولته جزءا من سلطتها العامة).

_وعرفه آخر بأنه (كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة يعد موظفا عاما وتقوم الحاجة إلى تمكينه من إتيان الأفعال الضرورية أو الملائمة لمباشرة هذا الاختصاص).

_وفي موضع آخر كرر هذا التعريف بعبارات أخرى ولكن بما يقارب هذا المعنى فقال بأنه (كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة)

_وعرفه آخر بأنه (كل من بيده نصيب من السلطة العامة وكل شخص في خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطتها من الحكومة كمجالس المديريات ومجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ).

_وعرفه بعضهم بأنه (كل شخص له نصيب في الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيرا سواءً أكان موظفا ام مستخدما بإحدى الجهات القضائية أم بإحدى جهات الادارة أم بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة).

- وعرفه آخر بأنه (كل من يعهد إليه بمنصب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أدائه سواءً أكان هذا المنصب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرا إلى هذه السلطة أم يكون موظفا لمصلحة تابعة لأحدهما).

_وفي العراق ذهب قسم من الفقه إلى تعريف الموظف العام بأنه (من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة والمؤسسات التابعة لها سواءً أكانت وظيفة دائمة أم مؤقتة).

_وأقتبس آخرون تعريف المشرع فقالوا إن الموظف هو (كل من يعمل لدى الدولة أن في دوائر الدولة أو في القطاع الاشتراكي).

_وعرفه آخر بقوله (أنه كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، أي ان يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام سواء أكان المرفق من المرافق الإدارية أم الاقتصادية). الا أنه يعود بعد ذلك ليقرر بان النظرة الجنائية للموظف تشمل النظرة الإدارية له دون أن تقف عندها أي أن المفهوم الجنائي أوسع من المفهوم الإداري.

_ويعد آخر الشخص موظفا (سواء من كان على ملاك الموظفين أم كان على ملاك المستخدمين وسواء أكانت وظيفته دائمة أم مؤقتة فينطوي تحت هذا المعنى حتى العمال الذين يؤدون خدمة عامة مقابل رواتب يتقاضونها من خزينة الدولة العامة أو الخاصة ويعد موظفا كذلك كل من يعمل في المؤسسات والمصالح العامة).

_وعرفه آخر بأنه (الشخص الذي عهدت إليه برضاه وظيفة دائمة بصفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين).

_وتشير باحثه إلى أنه (يجب أن ينظر الى الموظف العام على أساس المفهوم الواسع لهذه الصفة بحيث تكون مستوعبة لكل من يستخدم أي قدر من هذه السلطة في مواجهة الأفراد).

-وعرف آخر بقوله (الموظف: هو كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها وغيرها من المؤسسات

أن تحديد مفهوم للموظف العام اجتهد له آثار قانونية بعيدة المدى وشديدة الخطر في كافة مجالات القانون سواء كان ذلك في نطاق القانون العام أم في نطاق القانون الخاص بل وفي كافة فروع هذين القسمين من أقسام القانون.

عرف مفهوم الموظف العام عدة صعوبات في تحديد النظام القانوني الذي يحكم قواعد استخدامه، فهل يخضع لأحكام الوظيفة العامة؟ أم يخضع لقوانين أخرى خاصة؟ الواقع أن تحديد مدلول الموظف العام يستلزم استحضار مفهومين أساسيين: مفهوم إداري ضيق (المفهوم الإداري) ومفهوم واسع وهو: (المفهوم الجنائي) وأن هذا الاختلاف ما بين هذه المفهومين يرجع بدوره إلى اختلاف نظرة المشرع القانوني للنظام القانوني للدولة ومدى اعتناقه لمبدأ ذاتية العقوبات.

حيث أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه الإداري ففي القانون الجنائي لا يقتصر مفهوم الموظف على معناه الضيق في القانون الإداري وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانون الإداري التي تختلف عن طبيعة القانون الجنائي بما تستجوبه من طبيعة تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من أجور، أما القانون الجنائي فذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحد منها. لذلك فأن مفهوم الموظف في القانون الجنائي أوسع منه

في القانون الإداري وليبيان ذلك يقتضي البحث بيان مفهوم الموظف الجنائي في الفقه والقضاء والتشريع.

أولاً: موقف الفقه الجنائي

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف واحد للموظف العام بل ذهبوا إلى وضع تعاريف مختلفة.

- ففي فرنسا قيل في تعريفه بأنه (كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيس وبيده نصيب من السلطة العامة).

- وفي مصر قيل في تعريفه بأنه (كل شخص من الأفراد احتاجت إليه الحكومة في أداء واجباتها العامة وتنفيذ أوامرها فخولته جزءا من سلطتها العامة).

- وعرفه آخر بأنه (كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة يعد موظفا عاما وتقوم الحاجة إلى تمكينه من إتيان الأفعال الضرورية أو الملائمة لمباشرة هذا الاختصاص).

- وفي موضع آخر كرر هذا التعريف بعبارات أخرى ولكن بما يقارب هذا المعنى فقال بأنه (كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة).

- وعرفه آخر بأنه (كل من بيده نصيب من السلطة العامة وكل شخص في خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطتها من الحكومة كمجالس المديريات ومجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ).

- وعرفه بعضهم بأنه (كل شخص له نصيب في الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيرا سواء أكان موظفا أم مستخدما بإحدى الجهات القضائية أم بإحدى جهات الإدارة أم بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة).

-وعرفه آخر بأنه (كل من يعهد إليه بمنصب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أدائه سواءً أكان هذا المنصب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرا إلى هذه السلطة أم يكون موظفا لمصلحة تابعة لإحدهما) .

-وفي العراق ذهب قسم من الفقه إلى تعريف الموظف العام بأنه (من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة والمؤسسات التابعة لها سواءً أكانت وظيفة دائمة أم مؤقتة).

-وأقتبس آخرون تعريف المشرع فقالوا إن الموظف هو (كل من يعمل لدى الدولة أن في دوائر الدولة أو في القطاع الاشتراكي).

-وعرفه آخر بقوله (أنه كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، أي ان يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام سواء أكان المرفق من المرافق الإدارية أم الاقتصادية). الا أنه يعود بعد ذلك ليقرر بان النظرة الجنائية للموظف تشمل النظرة الإدارية له دون أن تقف عندها أي أن المفهوم الجنائي أوسع من المفهوم الإداري.

-ويعد آخر الشخص موظفا (سواء من كان على ملاك الموظفين أم كان على ملاك المستخدمين وسواء أكانت وظيفته دائمة أم مؤقتة فينطوي تحت هذا المعنى حتى العمال الذين يؤدون خدمة عامة مقابل رواتب يتقاضونها من خزانة الدولة العامة أو الخاصة ويعد موظفا كذلك كل من يعمل في المؤسسات والمصالح العامة).

-وعرفه آخر بأنه (الشخص الذي عهدت إليه برضاه وظيفة دائمة بصفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين).

_وتشير باحثه إلى أنه (يجب أن ينظر الى الموظف العام على أساس المفهوم الواسع لهذه الصفة بحيث تكون مستوعبة لكل من يستخدم أي قدر من هذه السلطة في مواجهة الأفراد).

_وعرف آخر بقوله (الموظف : هو كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها وغيرها من المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة سواءً أكانت دائمة أم مؤقتة بأجر أو بغير أجر وبغض النظر عن صحة صدور أو عدم صحة صدور قرار تعيينه أو تكليفه بتلك الخدمة).

- وهناك قسم من الفقه لم يعرف الموظف العام بل أحال في تعريفه إلى ما ورد في شان تعريف الموظف العام بمفهومه الإداري الضيق وبرروا ذلك إلى أن المفهوم الإداري هو الأصل في تنظيم أحكام موظفي الدولة.

إلا أن الراجح في الفقه الجنائي أن المفهوم الإداري للموظف العام ضيق ولا يكفي لحماية المصالح التي يسعى المشرع الجنائي إلى توفير الحماية لها بينما يسع المفهوم الجنائي كل ذلك ويحقق الحماية المطلوبة ويتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال يميزانه عن بقية القوانين. والملاحظ على هذه التعاريف أنها تأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام وذلك ليكون هذا المفهوم شاملاً لكل من يؤدي عملاً للدولة دون التقيد بما يشترطه المفهوم الإداري من توافر عناصر معينة كوظيفة دائمة وخدمة في مرفق عام ودرجة على ملاك الوظيفة أو حتى صدور أمر بالتعيين من السلطة المختصة بذلك قانوناً فالموظف الفعلي حسب المفهوم الجنائي يعد موظفاً عاماً مادام يمارس الاختصاصات الخاصة بالمرافق العامة حتى لو لم يصدر أمر تعيينه أو تكليفه من السلطة المختصة قانوناً.

ثانياً: موقف القضاء الجنائي

إن القضاء الجنائي كان مسائرا لموقف الفقه الجنائي من الأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام. ففي فرنسا قررت محكمة النقض (أن تعبير "موظف" المستعمل في القانون العقابي رقم 1 لسنة 1936 يجب أن يفهم على المعنى الأكثر اتساعا.

لذا يكفي نتيجة لذلك أن تكون الوظائف المشار إليها قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناء على تفويض صحيح من السلطات العامة دون أن يكون هناك محل للأخذ في الاعتبار سواءً بمدتها أم بطبيعتها الدائمة أم المؤقتة).

في مصر قررت محكمة النقض أن (الموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أو بالهيئات المستقلة ذات الصلة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أو كان مكلفا بخدمة عامة دون أجور كالعمد والمشايخ ومن أليهم). وفي قرار آخر قضت محكمة جنايات الاسكندرية في مصر بأن (الوظيفة العامة في حكم القانون الجنائي هي التي تخول صاحبها اشتراكا أيا كان في أداء السلطة العامة لأن غرض الشارع ضمان سير المصالح جميعا). الملاحظ أن القضاء المصري قد أخذ بالمفهوم الواسع لكلمة (موظف) بحيث يشمل كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح التي تستمد سلطتها من الحكومة.

في الأردن قررت محكمة التمييز بأن يعد موظفا (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

في العراق قررت محكمة التمييز أن الاعتداء على طبيب عضو في نقابة الأطباء أثناء القيام بواجبه في عيادته الطبية يكون بحكم الاعتداء على موظف أثناء القيام بواجبه الرسمي.

يوضح هذا القرار أن محكمة التمييز العراقية تأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام ولا تتقيد بالمفهوم الإداري وبذلك تشمل أشخاصا لا ينطبق عليهم وصف الموظف حسب المفهوم الإداري.

ثالثاً: موقف التشريع الجنائي

أن التشريع الجنائي قد توسع كثيراً في مفهوم الموظف العام ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة حسب المصلحة المراد حمايتها في سبيل تحقيق الغايات التي يقصدها المشرع الجنائي. إلا أن التشريعات الجنائية على الرغم من اتفاقها على عدم الأخذ بالمفهوم الإداري للموظف العام إلا أنها اختلفت فيما بينها بطريقة وصفها لمفهوم الموظف.

ففي فرنسا لم يشر قانون العقوبات الفرنسي إلى أي تعريف للموظف العام تاركاً ذلك للفقهاء الجنائي فلم يتضمن قانون العقوبات أي نص لتعريف الموظف العام أو حتى بيان للأشخاص الذين يعدهم في حكمه على طريقة التعداد التي أخذت بها بعض القوانين الجنائية.

وأما المشرع المصري فعلى الرغم من عدم إيراد نص خاصاً لتعريف الموظف العام إلا أنه أورد نصوصاً خاصة لتحديد صفة الموظف العام على سبيل التعداد لمن هم في حكم الموظف ولكن ليس على عموم القانون بل في جرائم معينة نظراً لما تكون عليه من أهمية يبتغي المشرع تحقيقها. وقد وقع المشرع المصري بالتكرار عندما حدد الموظف العام بوصفه لا بتعريفه بذاته وخواصه أي أنه لم يعرفه بمعيار موضوعي واضح وهو أن كل ما يقوم بذاته من مكونات الشيء فهو جوهر فيه وذاتي وأن كل ما يقوم بغيره فهو عرض عام أو خاص من خواصه. ولأن المشرع المصري لم يعتمد هذا المعيار الموضوعي فقد اضطر في كل فصل ينص فيه على تجريم الفعل الواقع من الموظف العام إلى تحديد هذا الموظف المقصود في هذا الفصل فقط دون غيره فوقع في تكرار واضطر في نهاية كل فصل أو باب تحديد المقصود بالموظف العام، ولكنه لو اعتمد على المعيار الموضوعي لما اضطر إلى ذلك. وهذا واضح في التشريعات الجنائية التي بادرت فوضعت

تعريفا محددا للموظف العام ولم تقع فيما وقع فيه المشرع المصري ومن سار على طريقته من مبالغة في تعداد الاشخاص الذين يعدون موظفين عموميين ومن تكرار مبالغ فيه

_ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الاردنيحيث نص في المادة (169): (يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.)

_أما المشرع العراقي فإنه لم يعرف الموظف في قانون العقوبات إلا انه أورد تعريفا للمكلف بخدمة عامة وعدّ الموظف من ضمن الفئات المكلفين بخدمة عامة . فالمشرع العراقي عد طوائف متعددة من الأشخاص المشمولين، بأحكام القانون الجنائي على أساس أنهم مكلفون بخدمة عامة من ضمنهم الموظف فيكون المشرع الجنائي قد وسع من مفهوم الموظف ولم يأخذ بالمفهوم الضيق الوارد في القانون الإداري، فنص في الفقرة / 2 من المادة 19 على أن : (المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

والملاحظ على هذا النص:

1. أنه عرف المكلف بخدمة عامة وجعل الموظف من ضمن فئات المكلفين بخدمة عامة أي ان مصطلح (مكلف بخدمة عامة) أ من مصطلح (موظف) لأن الأول يشمل الموظف وفئات أخرى كثيرة معه، في حين أن مصطلح الموظف هو الأوسع و الأشمل فالمكلف بخدمة عامة يعرف بأنه (كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامة بصورة مؤقتة) ، أو هو (كل من يلزمه القانون بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عما أن كان يشغل أو لا يشغل مركزا وظيفيا في الدولة). أو هو (كل من تتاط به مهمة عامة في خدمة الدولة باجر أو بدونه كالخبراء في المحاكم أو غيرها)، ويراعى في هذا التكليف لزوم صدوره من شخص يملك التكليف فأن كان الشخص قد أقحم نفسه على العمل أو كان من كلفه غير مختص فإنه يكون أقرب إلى (الموظف الفعلي)، وبهذا يكون المكلف بخدمة عامة شخص عهد إليه خدمة عامة على سبيل الإلزام والتكليف ، وهو نفس الوصف الذي ينطبق على الموظف إلا أن الموظف يزداد في وصفه أن تكون خدمته بصورة دائمة ولا يشترط ذلك في المكلف بخدمة عامة فتعبير الموظف أوسع من تعبير (المكلف بخدمة عامة) لان فيه أوصافا زائدة لا تنطبق على المكلف بخدمة عامة مما يجعل تعبير الموظف يستوعب تعبير (المكلف بخدمة عامة) ويزيد عليه، ولذلك كان الأجدر بالمشرع أن يستخدم تعبير (الموظف) بدلا من استخدام تعبير (المكلف بخدمة عامة) . أن استخدام تعبير (المكلف بخدمة عامة) بدلا من (الموظف) قد أوقع المشرع في الاضطراب وعدم الوضوح وتكرار المصطلحات دون مسوغ، ذلك أن المشرع حين عرف (المكلف بخدمة عامة) جعل الموظف جزءا من التعريف بحيث يكون النص على (المكلف بخدمة عامة) في أي نص شاملا (الموظف) إلا أن الاضطراب في النص وعدم الوضوح جعل المشرع يكرر دائما مصطلح (الموظف) إلى جانب (المكلف بخدمة عامة) وكأن المصطلحين مختلفان فيجمع بينهما بحرف العطف (الواو) التي تفيد الجمع. في حين أن الموظف (حسب تعريف المشرع السابق) هو فئة من فئات المكلفين بخدمة عامة أي أن النص على مصطلح (المكلف بخدمة عامة) يغني حسب تعريف المشرع عن ذكر مصطلح (الموظف) لأنه داخل فيه ومن ضمن فئاته فتكون كلمة

(موظف) الواردة في هذه النصوص قد جاءت زائدة ومكررة لان المشرع حين عرف المكلف بخدمة عامة فانه عد الموظف أحد المكلفين بها وأن النص على مصطلح (المكلف بخدمة عامة) ينصرف إلى لفظ (الموظف) وغيره من الاشخاص الذين عدتهم المادة (19 فقرة 2) من قانون العقوبات.

2. لم يلاحظ المشرع الجنائي ما صدر من قرارات بخصوص إلغاء ملاك الاستخدام، والعمال وجعلهم جميعا مشمولين بتعبير (الموظف) فكان الأجدر بالمشرع الجنائي أن يبادر إلى إلغاء لفظ (مستخدم أو عامل) من نص (الفقرة 2 من المادة 19) والاكتفاء بلفظ (موظف) لأنها صارت بعد صدور القرارات تغني عنهما وإنهما بعد إلغائهما لم تعد هناك حاجة للإبقاء عليهما ضمن نص المادة المذكورة.

3. إن المشرع استخدم طريقة التعداد في عد من هو المكلف بخدمة عامة ولم يقدم تعريفا جامعا مانعا حديا ، ذلك أن طريقة التعداد لا تعطي المجال الحقيقي للمكلفين بخدمة عامة ولا تحصيلهم فهي ليست جامعة لكل من اتصف بهذه الصفة فقد يكون النص بالتعداد وقت إصدار القانون جامعا ومحيطا بكل مكلف بخدمة عامة ولكن بعد مضي بعض الوقت من تطبيق النص القانوني قد تظهر طوائف أخرى توجب أن تكون من ضمن فئات المكلفين بخدمة عامة وهكذا ... أما التعريف الجامع المانع فانه سيحيط بكل ذلك لان طريقة إحاطته تكون بطريقة موضوعية وليس بالتعداد.

4. إن المشرع لم يشترط - كالقانون الإداري - أن تكون الخدمة دائمة ولكن استلزم في طوائف معينة توافر العنصر الشكلي للوظيفة كشرط التعيين وصدوره من الجهة المختصة قانونا وان يكون وفقا للقوانين الخاصة بذلك.

5. واخضع المشرع فئات أخرى على أساس صدور قرار من جهة قضائية أو إدارية أي تستمد هذه الفئات صفة (الموظف) من الجهة التي أصدرت القرار أو الأمر بمعنى ان الدولة تباشر عن طريقهم جانبا من اختصاصها.

6. واخضع أشخاصا آخرين على أساس ما تفرضه الدولة من التزامات عليهم لممارسة أعمال باسم السلطة ولحسابها بغض النظر عما أن كانت تربطهم بها علاقة تنظيمية أم لا سواء كانت هذه الخدمة باجر أم بدون اجر.

7. لم يشر المشرع إلى (الموظف الفعلي) الذي يباشر العمل الوظيفي دون أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للموظف. ونظرا لأهمية الأفعال التي يقوم بها الموظف الفعلي فكان واجبا على المشرع حسم الأمر بالنص عليه صراحة حماية له حين قيامه بأعمال الخدمة العامة دون تكليف أو لعيب في قرار تكليفه أو غير ذلك وحماية للأفراد من الاعتداء عليه باسم السلطة ولحسابها بما يمارسه الموظف الفعلي من أعمال السلطة.

وبناءً على ما سبق نعرف الموظف بأنه : كل شخص يؤدي خدمة عامة دائمة أو مؤقتة لقاء أجر أو بدون اجر وبغض النظر عن وجود علاقة تنظيمية أو لا، وبصرف النظر عن صحة صدور قرار بتكليفه بها، يتضح مما سبق أن العدوان يجب أن يقع من أحد ممثلي السلطة وهو (الموظف) الذي يشمل كل مكلف بخدمة عامة سواءا كانت في دائرة رسمية أم شبه رسمية أم المصالح التابعة لها أم الموضوعة تحت رقابتها أم مرفق عام أم مؤسسة عامة أم شركة عامة أم جمعية أم منظمة أم منشأة للحكومة فيها نصيب أم كل من تباشر الدولة عن طريقه جانبا من اختصاصها أم تخوله اختصاصها لأداء بعض الخدمات العامة، أن جميع هذه المعاني يستغرقها لفظ (الموظف) باعتباره كل شخص كلف من الهيئة الحاكمة بأداء خدمة عامة، والخدمة العامة أو الوظيفة العامة في القانون الجنائي هي التي تخول صاحبها (الموظف) نصيبا أيا كان في أداء السلطة العامة لان غرض المشرع هو ضمان سير أعمال المصالح العامة جميعها¹.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي في قانون العقوبات الجزائري.

¹ - المركز الليبي 27/03/2026-19:50 <https://lcass.gov.ly>

لم يعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تعريف شكلي ضيق للموظف العمومي، بل تبنى مفهوماً واسعاً ومرناً، يستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الفساد.

ويُقصد بالموظف العمومي في المجال الجزائري كل شخص يساهم، بصفة دائمة أو مؤقتة، في تسيير مرفق عام أو أداء خدمة ذات منفعة عامة، سواء كان معيّناً بقرار إداري أو منتخباً أو حتى مكلفاً بمهمة عرضية.

ويقوم هذا التوجه على المعيار الوظيفي، الذي يركز على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص، بدلاً من صفته القانونية أو مركزه الإداري. ويؤرّر هذا التوسع بكون جرائم الفساد غالباً ما تُرتكب من طرف أشخاص خارج الإطار الإداري التقليدي، مما يقتضي إدخالهم ضمن نطاق التجريم.

كما لعب القضاء الجزائري دوراً مهماً في تكريس هذا المفهوم الواسع، حيث اعتبر أن كل من يساهم في خدمة عمومية يمكن مساءلته جزائياً، حتى ولو لم يكن موظفاً رسمياً.¹

الفرع الثالث: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيف العمومي.

يُعدّ تحديد مفهوم الموظف العمومي في إطار قانون الوظيفة العمومية من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم الإداري في الدولة، إذ يهدف هذا المفهوم إلى ضبط الفئة التي تخضع للأحكام القانونية المنظمة للمسار المهني داخل الإدارة العمومية، من حيث التوظيف، والحقوق، والواجبات، وكذا النظام التأديبي.

وقد نظّم المشرع الجزائري هذا المفهوم بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث جاء فيه تعريف الموظف العمومي بنص صريح، يُعدّ مرجعاً أساسياً في المجال الإداري.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، دار هوم، الجزائر، ص47.

أولاً: التعريف القانوني للموظف العمومي

نصّت المادة 4 من الأمر 03-06 على أن:

"يُعتبر موظفاً كل عون عُيّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسّم في رتبة في السلم الإداري."

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن المشرّع اعتمد مفهوماً دقيقاً ومحدداً يقوم على مجموعة من الشروط القانونية، التي لا بد من توافرها لاكتساب صفة الموظف العمومي.¹

يُظهر هذا التعريف أن المشرّع الجزائري تبنى المفهوم النظامي (الوضعي) للموظف العمومي، والذي يقوم على فكرة أن العلاقة بين الموظف والإدارة ليست علاقة تعاقدية، بل علاقة قانونية تنظيمية تحكمها النصوص التشريعية والتنظيمية.

يتضح أن التعريف القانوني للموظف العمومي في الأمر 03-06 يقوم على أسس دقيقة تعكس الطابع النظامي للوظيفة العمومية، إلا أنه يبقى محدوداً من حيث نطاقه، مما يجعله غير كافٍ بمفرده في مجال مكافحة الفساد، وهو ما يبرر اعتماد مفهوم أوسع في القانون الجزائري.²

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد وخصائصها.

تُعدّ جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تمسّ نزاهة الوظيفة العامة، وتؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد.

تُعدّ جرائم الفساد من المفاهيم القانونية المركبة التي يصعب حصرها في تعريف جامع مانع، وذلك بسبب تعدد صورها وتنوع مظاهرها واختلاف السياقات التي تظهر فيها، سواء على المستوى

¹-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة 04.

²- رشيد حبان، دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص12.

الإداري أو الاقتصادي أو السياسي. وقد أدى هذا التعقيد إلى اختلاف الفقه والتشريعات في تحديد مفهوم دقيق لها، حيث اتجه بعضها إلى وضع تعريفات عامة، في حين اكتفى البعض الآخر بحصر صورها دون تعريفها.

وفي هذا السياق، لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التوجه، إذ لم يضع تعريفاً صريحاً لجرائم الفساد، بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تشكلها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يعكس صعوبة الإحاطة بهذا المفهوم في قالب نظري واحد¹.

أولاً: التعريف الفقهي لجرائم الفساد

أمام غياب تعريف تشريعي، تدخل الفقه لمحاولة وضع تعريف شامل لجرائم الفساد، حيث عرّفها جانب من الفقه بأنها:

"كل سلوك غير مشروع يصدر عن شخص يستغل وظيفة أو سلطة أو نفوذاً، بهدف تحقيق منفعة خاصة على حساب المصلحة العامة."

كما عرّفها اتجاه آخر بأنها:

"انحراف في استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية، بما يخالف القوانين والأنظمة."²

ثانياً: تعريف جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، مقارنة مختلفة، حيث لم تقدم تعريفاً مباشراً، بل حددت الأفعال التي تُعدّ من قبيل الفساد، مثل:

• الرشوة

¹ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 120.

•الاختلاس

•الإثراء غير المشروع

•غسل العائدات الإجرامية.

ثالثا: تعريف جرائم الفساد في التشريع الجزائري

رغم عدم وجود تعريف صريح، يمكن استنتاج تعريف ضمني لجرائم الفساد من خلال تحليل نصوص قانون 06-01، حيث يتضح أن المشرع يربطها بـ:

•استغلال الوظيفة العمومية

•تحقيق منفعة غير مشروعة

الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة

وعليه يمكن صياغة تعريف قانوني مستتب:

"جرائم الفساد هي كل الأفعال المجرّمة قانوناً التي يرتكبها شخص، غالباً موظف عمومي،

مستغلاً وظيفته أو نفوذه، لتحقيق منفعة غير مشروعة، بما يضر بالمصلحة العامة.¹

الفرع الثاني: خصائص جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بمجموعة من الخصائص القانونية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تجعلها ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، وهذا ما يبرز صعوبة محاربتها على المستويات الوطنية والدولية. أول هذه الخصائص هي الطابع العمدي، حيث إن الفساد لا يقع إلا عندما يتوافر لدى الفاعل قصد جنائي محدد، بحيث يسعى لتحقيق منفعة شخصية على حساب المصلحة العامة، سواء كانت هذه المنفعة مادية مثل الأموال والهدايا، أو معنوية مثل الترقّيات والامتيازات غير

¹ -المواد 25 إلى 36 من القانون رقم 06-01.

المشروعة، وهذا ما يميزها عن المخالفات الإدارية العادية أو الأخطاء المهنية غير المقصودة، والتي قد تكون نتيجة إهمال أو سوء تقدير، لكنها لا تتدرج تحت جرائم الفساد.

تتسم هذه الجرائم كذلك بالارتباط الوثيق بالوظيفة أو النفوذ، إذ إن الشخص المرتكب للفساد غالبًا ما يكون موظفًا عمومياً أو شخصًا ذا سلطة، يستغل مركزه الوظيفي لتحقيق مصالحه الخاصة، ما يضيف على الجريمة صفة "الخصوصية" القانونية، حيث لا يمكن لأي فرد عشوائي ارتكاب نفس الأفعال بنفس الأثر القانوني، ما يجعل الموظف العمومي محور المسؤولية الجنائية. ويُعتبر هذا الاستغلال للوظيفة أساسًا للتفرقة بين الجرائم العامة والفساد، إذ أن الأخير يرتبط بالوظيفة العامة أو النفوذ المعين ولا يمكن حصره في فعل مجرد بدون علاقة بالوظيفة أو السلطة.

من الخصائص الجوهرية أيضًا أن جرائم الفساد تهدف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة للفاعل، بحيث يكون الدافع وراء الفعل واضحًا ومحددًا، وينترب عليه غالبًا إضرار بالمصلحة العامة، سواء على مستوى المال العام أو نزاهة المؤسسات أو الثقة التي يضعها المواطنون في الإدارة والدولة، مما يبرز بعدًا أخلاقيًا واجتماعيًا للفساد، إذ أنه لا يقتصر على الإضرار الفردي، بل يتعداه إلى التأثير السلبي على المجتمع ككل. ويؤدي هذا الضرر إلى تآكل الثقة بين المواطنين والدولة، ويضعف شرعية المؤسسات ويعزز الظواهر السلبية مثل الرشوة المستمرة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، مما ينعكس سلبًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى انتشار ثقافة اللامعاقب.

كما تتميز جرائم الفساد بالسرية والطابع الخفي، فغالبًا ما تُرتكب بعيدًا عن أنظار الرقابة، وهو ما يجعل اكتشافها صعبًا ويستلزم استخدام أدوات تحقيق واستقصاء خاصة، سواء على المستوى المالي، مثل التدقيق والمراجعة، أو على المستوى الإداري والقضائي، مثل التحقيقات والمساءلة. وهذا الطابع الخفي يزيد من تعقيد مكافحة الفساد، ويستلزم تطوير آليات رقابية فعالة تضمن الكشف المبكر عن أي تصرفات مشبوهة قبل أن تتفاقم نتائجها.

بالإضافة إلى ذلك، يمتاز الفساد بتعدد صوره وأشكاله، فهو ليس مجرد جريمة واحدة بل شبكة مترابطة تشمل الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغيرها من الممارسات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يعكس شمولية تأثير الفساد على النظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي للدولة. ويضاف إلى ذلك البعد الدولي للفساد، إذ أن بعض الممارسات قد تتجاوز حدود الدولة، ما يجعل التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية والإدارية ضرورة حتمية لمكافحته.

تكتسب جرائم الفساد بعداً جنائياً واقتصادياً في الوقت نفسه، إذ أنها تندرج تحت الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة، وفي نفس الوقت تؤثر على الموارد المالية للدولة والاقتصاد الوطني، بينما يمتد تأثيرها الاجتماعي والأخلاقي إلى إضعاف الثقة العامة وتعزيز السلوكيات غير القانونية، ما يجعل الفساد ظاهرة شاملة تحتاج إلى أدوات قانونية وإدارية متكاملة لمواجهتها.

وبناءً على هذه الخصائص، يمكن القول إن جرائم الفساد تمثل ظاهرة متعددة الأبعاد تجمع بين القانون والاقتصاد والسياسة والأخلاق، مما يجعل تحليلها وفهمها أمراً معقداً، ويستلزم مقاربة شاملة تشمل الجانب التشريعي، والرقابي، والقضائي، والتوعوي لمكافحة هذه الظاهرة بشكل فعال ومستدام.¹

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد

تعتبر المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، نظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطر بالغ على كيان الدولة ومؤسساتها، حيث لا تقتصر آثارها على الإضرار بالمال العام فحسب، بل تمتد إلى تقويض ثقة المواطن في الإدارة، وإضعاف مبدأ الشفافية، والإخلال بقواعد الحكامة الرشيدة. ومن هذا المنطلق، وضع

¹ -محمد حزيط، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار هوامه، ص 115-130.

المشرع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تجريم مختلف صور الفساد، وتحديد الأساس القانوني للمساءلة الجنائية، مع بيان الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

الفرع الأول: قانون رقم 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

يُعد القانون رقم 01-06¹ المؤرخ في 20 فبراير 2006 حجر الزاوية في بناء السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، حيث جاء استجابة لالتزامات دولية، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الأمر الذي فرض ضرورة ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية الحديثة في هذا المجال.

وقد تميز هذا القانون بطابعه الشمولي، إذ لم يقتصر على الجانب الردعي فقط، بل اعتمد مقاربة مزدوجة تجمع بين الوقاية والعقاب، وهو ما يظهر من خلال أحكامه التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المرافق العمومية، مثل إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم، ووضع قواعد لتفادي تضارب المصالح، وإنشاء هيئات رقابية مختصة.

ومن حيث نطاق التجريم، وسّع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال المجرّمة، حيث لم يعد الفساد مقتصرًا على الرشوة والاختلاس، بل شمل كذلك

الإثراء غير المشروع

استغلال النفوذ،

تبييض الأموال الناتجة عن الفساد،

¹ - القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

إعاقة سير العدالة.

كما اعتمد تعريفاً واسعاً للموظف العمومي، حيث يشمل كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، وهو ما يعكس رغبة المشرع في سد كل الثغرات التي قد يستغلها البعض للإفلات من المسؤولية.

وتتجلى أهمية هذا القانون أيضاً في تشديده للعقوبات، حيث أقر عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية معتبرة، مع إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية، مثل المنع من تولي الوظائف العمومية، ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن هذا القانون منح دوراً محورياً للسلطة القضائية في متابعة جرائم الفساد، مع توفير وسائل تحقيق خاصة، نظراً للطابع المعقد والخفي لهذه الجرائم.

وبالتالي، فإن قانون 01-06 لا يُعد مجرد نص تجريمي، بل يمثل إطاراً قانونياً متكاملًا يُؤسس للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي، من خلال تحديد الأفعال المجرّمة، وبيان شروط المتابعة، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب¹.

يُشكل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الإطار التشريعي الخاص الذي استحدثه المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد، حيث جاء هذا القانون في سياق وطني ودولي اتسم بتزايد الاهتمام بمكافحة الفساد باعتباره من أخطر الظواهر المهددة لاستقرار الدول والمؤسسات. وقد استمد هذا القانون فلسفته من المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية، لاسيما

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الهدى الجزائر، ص215.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر بهدف تعزيز منظومتها القانونية وتطوير آليات مكافحة الفساد بمختلف أشكاله¹

ويُلاحظ أن المشرع لم يقتصر على تجريم الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العمومية، بل تبنى مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والزجر، حيث وضع جملة من التدابير الرامية إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في تسيير الشأن العام². ويتجلى ذلك من خلال إلزام بعض الفئات بالتصريح بالامتلاكات، ووضع قواعد خاصة لتفادي تضارب المصالح، وتعزيز الرقابة على الصفقات العمومية، فضلاً عن استحداث هيئات مختصة بمكافحة الفساد³

كما أن أهمية هذا القانون لا تكمن فقط في استحداث جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، وإنما أيضاً في توسيع نطاق التجريم ليشمل صوراً متعددة من الانحراف الوظيفي، كالاختلاس واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة. ويعكس هذا التوسع رغبة المشرع في إحاطة مختلف مظاهر الفساد بالتجريم والعقاب، خاصة في ظل التطور المستمر للأساليب التي يلجأ إليها الجناة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة⁴

ومن جهة أخرى، فإن القانون 01-06 منح حماية خاصة للمال العام ولنزاهة الوظيفة العمومية، باعتبارهما من أهم المصالح التي يسعى القانون الجنائي إلى صيانتها. فالموظف العمومي لا يُسأل جزائياً فقط لأنه ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، وإنما لأنه خان الثقة التي أولتها له

¹- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

²- محمد حزيط، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 42.

³- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 221.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 97.

الدولة والمجتمع، واستغل الصلاحيات الممنوحة له لتحقيق أهداف تتعارض مع مقتضيات المرفق العام¹

الفرع الثاني: قانون العقوبات الجزائري

يُشكل قانون العقوبات الجزائري الأساس العام الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية، حيث يتضمن القواعد العامة التي تحكم الجريمة والعقوبة، إضافة إلى نصوص خاصة تُجرّم بعض أفعال الفساد.

فمن حيث القواعد العامة، يكرّس قانون العقوبات مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يُعد ضماناً أساسية لحماية الأفراد من التعسف، حيث لا يمكن مساءلة الموظف العمومي إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه مجرماً بنص قانوني².

كما يحدد هذا القانون أركان الجريمة، وهي الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، إلى جانب موانع المسؤولية، مثل الإكراه أو حالة الضرورة، وهو ما ينطبق أيضاً على جرائم الفساد. أما من حيث النصوص الخاصة، فقد تضمن قانون العقوبات عدة مواد تُجرّم أفعالاً تدخل ضمن نطاق الفساد، مثل:

جريمة الرشوة،

جريمة اختلاس الأموال العمومية،

جريمة استغلال الوظيفة،

جريمة الغدر³.

¹ - (5) محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 45.

² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 98.

وقد خضعت هذه النصوص لتعديلات متتالية، بهدف مواكبة التطورات التي يعرفها هذا النوع من الجرائم، خاصة مع تطور الأساليب المستخدمة في ارتكابها.

ومن المهم الإشارة إلى أن العلاقة بين قانون العقوبات وقانون 06-01 هي علاقة تكامل، حيث يُعتبر الأول قانوناً عاماً، بينما يُعد الثاني قانوناً خاصاً، وبالتالي فإن النص الخاص يُقدّم على النص العام عند التعارض.

كما يلعب القضاء دوراً مهماً في تفسير هذه النصوص وتطبيقها، خاصة في الحالات التي تتسم بالغموض أو التعقيد، مما يُسهم في تطوير الاجتهاد القضائي في مجال مكافحة الفساد. وعليه، فإن قانون العقوبات يُعد الإطار المرجعي العام الذي يُكمل قانون مكافحة الفساد، ويُساهم في تكريس المسؤولية الجنائية للموظف العمومي¹.

إذا كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمثل المصدر الخاص للمسؤولية الجنائية في هذا المجال، فإن قانون العقوبات يُعد المصدر العام الذي تستند إليه مختلف الجرائم، بما فيها جرائم الفساد. فالقواعد العامة التي يتضمنها قانون العقوبات تشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية من حيث شروطها وأركانها وآثارها القانونية².

وتظهر أهمية قانون العقوبات من خلال تكريسه لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعد حجر الزاوية في النظام الجزائي، إذ لا يمكن مساءلة الموظف العمومي أو معاقبته إلا استناداً إلى نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويحدد العقوبة المقررة له³. ويترتب على ذلك ضمان حماية الأفراد من التعسف وتحقيق الأمن القانوني، من خلال إخضاع السلطة العقابية للدولة لمبدأ المشروعية.

¹- محمد حزيط، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار الجامعة الجديدة ص 67.

²- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 38.

كما يتضمن قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية، والشروع، والعود، والظروف المشددة والمخففة، وهي قواعد تجد تطبيقها في جرائم الفساد شأنها شأن باقي الجرائم. ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك، وهو ما يساهم في توسيع نطاق الحماية الجنائية للوظيفة العمومية¹.

ولا تقتصر أهمية قانون العقوبات على بيان الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، بل تمتد إلى توفير الإطار القانوني الذي يسمح للقاضي بتكييف الوقائع المعروضة عليه وإسنادها إلى النصوص المناسبة. فنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الفساد يقتضي وجود تكامل بين النصوص الخاصة الواردة في قانون 06-01 والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، بما يضمن فعالية المتابعة القضائية وتحقيق الردع العام والخاص².

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج سياسة تشريعية تقوم على المزج بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة، وهو ما يعكس إدراكه لخصوصية جرائم الفساد من جهة، وضرورة إخضاعها للمبادئ العامة للقانون الجنائي من جهة أخرى. ويؤدي هذا التكامل إلى تعزيز فعالية المنظومة القانونية في مواجهة الجرائم التي تستهدف نزاهة الوظيفة العمومية والمال العام³.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في جرائم الفساد

الفرع الأول: الركن الشرعي

¹-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 185.

²-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص

³محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.

يُعد الركن الشرعي الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، حيث لا يمكن تصور قيام مسؤولية جنائية دون وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب ويُحدد له عقوبة، وهو ما يُجسد مبدأ “لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص”.

وفي مجال جرائم الفساد، يكتسي هذا الركن أهمية خاصة، نظراً لتعدد صور هذه الجرائم وتطورها المستمر، مما يفرض على المشرع التدخل بشكل دائم لتجريم الأفعال المستحدثة.

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الركن من خلال:

سن نصوص دقيقة في قانون 01-06.

تعديل قانون العقوبات بانتظام.

توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال غير التقليدية.

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو مدى وضوح النصوص القانونية، حيث إن بعض جرائم الفساد تتسم بطابع تقني معقد، مثل جرائم الصفقات العمومية أو تبييض الأموال، مما قد يؤدي إلى صعوبة في تفسير النصوص.

كما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق النصوص الجزائية على أفعال لم تكن معروفة وقت وضع القانون، وهو ما يعيدنا إلى مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، الذي يمنع التوسع في التجريم.

ومن جهة أخرى، يلعب القضاء دوراً محورياً في تفسير النصوص، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين:

حماية المصلحة العامة،

و ضمان حقوق المتهم.

وبالتالي، فإن الركن الشرعي في جرائم الفساد لا يقتصر على وجود النص، بل يتطلب أيضاً وضوحه ودقته وقابليته للتطبيق¹.

الفرع الثاني: الركن المادي

يُعد الركن المادي العنصر الخارجي الملموس الذي يُجسد الجريمة في الواقع، وهو بذلك يُمثل السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الموظف العمومي في إطار ممارسته لوظيفته أو بسببها، ويُعتبر هذا الركن من أكثر الأركان تعقيداً في جرائم الفساد، نظراً لتنوع صوره وتشابك عناصره.

ويتكون الركن المادي تقليدياً من ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، غير أن خصوصية جرائم الفساد تجعل من هذه العناصر ذات طبيعة مرنة في بعض الحالات².

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يأتيه الموظف العمومي، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً. فالسلوك الإيجابي يظهر في أفعال مثل:

طلب أو قبول رشوة،

اختلاس الأموال العمومية،

استغلال النفوذ لتحقيق منفعة غير مشروعة.

أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع عن أداء واجب وظيفي، كأن يمتنع الموظف عن اتخاذ قرار أو إجراء قانوني إلا مقابل منفعة، وهو ما يُعد صورة من صور الفساد الإداري.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 60.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 162

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط دائماً تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة، حيث نجد أن بعض جرائم الفساد تُصنف ضمن الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد تحقق السلوك، مثل جريمة الرشوة، التي تتحقق بمجرد طلب أو قبول المقابل غير المشروع، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة في الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي، وقد تكون:

مادية: كالإضرار بالمال العام أو تبديده،

معنوية: كالمساس بسمعة الإدارة ونزاهتها.

غير أن بعض جرائم الفساد لا تتطلب تحقق نتيجة مادية ملموسة، بل يكفي فيها مجرد تعريض المصلحة العامة للخطر، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية¹.

ثالثاً: العلاقة السببية

تُعد العلاقة السببية الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، حيث يجب أن يكون الضرر أو الخطر نتيجة مباشرة للفعل المرتكب. غير أن إثبات هذه العلاقة في جرائم الفساد يُعد من المسائل المعقدة، خاصة في ظل تعدد المتدخلين وتشابك الأفعال.

وتبرز صعوبة إثبات الركن المادي في كون جرائم الفساد غالباً ما تُرتكب في الخفاء، وبوسائل ملتوية، مما يستدعي الاعتماد على وسائل إثبات حديثة، مثل:

الخبرة المالية والمحاسبية،

تتبع التحويلات البنكية،

¹ -محمد حزيط، مرجع سابق ص 89.

التصريح بالامتلاكات،

القرائن القضائية.

كما أن القضاء الجزائي يميل إلى التوسع في قبول وسائل الإثبات في هذا المجال، نظراً لخطورة هذه الجرائم وصعوبة كشفها.

وعليه، فإن الركن المادي في جرائم الفساد يتسم بخصوصية واضحة، تجعله يختلف عن الركن المادي في الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعته أو طرق إثباته¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، ويُعد هذا الركن من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي مجرد تحقق الفعل المادي، بل يجب أن يكون مصحوباً بقصد جنائي.

وفي جرائم الفساد، يغلب أن يكون الركن المعنوي قائماً على القصد الجنائي العمدى، حيث يكون الموظف العمومي على علم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، وبكونه مخالفاً للقانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيقه.

ويتخذ القصد الجنائي في هذا المجال صورتين:

أولاً: القصد العام

ويتمثل في:

العلم: أي إدراك الموظف لكون فعله يُشكل جريمة فساد،

الإرادة: أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل.

¹ - قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح ملف رقم 12345.

ثانياً: القصد الخاص

ويتمثل في نية تحقيق غاية معينة، كالحصول على منفعة شخصية أو تحقيق مصلحة للغير، وهو ما يظهر بوضوح في جرائم مثل:

الرشوة،

استغلال النفوذ،

الإثراء غير المشروع.

وتكمن أهمية الركن المعنوي في كونه يُميز بين:

الخطأ الإداري (الذي لا يُرتب مسؤولية جنائية) .

والجريمة الجنائية (التي تتطلب توافر نية إجرامية)

كما أن إثبات هذا الركن يُعد من أصعب المسائل، لأنه يتعلق بعنصر داخلي، مما يدفع القضاء إلى الاعتماد على:

القرائن،

ظروف الواقعة،

سلوك المتهم قبل وبعد الجريمة.

ومن الأمثلة على ذلك، تضخم ثروة الموظف بشكل غير مبرر، أو تعامله مع أطراف معينة بطريقة مشبوهة، وهو ما قد يُشكل قرينة على توافر القصد الجنائي.

كما يُلاحظ أن المشرع في بعض جرائم الفساد، مثل الإثراء غير المشروع، قد خفف من عبء الإثبات، حيث يُفترض وجود القصد الجنائي إذا عجز الموظف عن تبرير مصدر أمواله.

وعليه، فإن الركن المعنوي يُعد عنصراً حاسماً في قيام المسؤولية الجنائية، ويُشكل أحد أهم التحديات التي تواجه القضاء في جرائم الفساد¹.

الفرع الرابع: الركن الافتراضي (صفة الموظف العمومي)

يُعتبر الركن الافتراضي من الخصائص المميزة لجرائم الفساد، حيث لا تقوم بعض هذه الجرائم إلا إذا توافرت صفة معينة في الجاني، وهي صفة الموظف العمومي، مما يجعل هذه الجرائم من الجرائم الخاصة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مفهوماً واسعاً للموظف العمومي، حيث لم يقتصر على التعريف التقليدي، بل شمل:

كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً،

كل من يتولى وظيفة في مرفق عام،

كل من يُكلف بخدمة عامة، ولو بصفة مؤقتة أو بدون أجر.

ويهدف هذا التوسع إلى سد كل الثغرات القانونية التي قد تسمح لبعض الأشخاص بالإفلات من المسؤولية، خاصة في ظل تطور أشكال الفساد.

وتكمن أهمية هذا الركن في عدة نقاط:

تحديد نطاق تطبيق جرائم الفساد،

التمييز بين الجرائم العادية وجرائم الوظيفة،

تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني.

كما أن القضاء يلعب دوراً مهماً في تحديد ما إذا كان الشخص يُعد موظفاً عمومياً أم لا، خاصة في الحالات التي تتسم بالغموض، مثل:

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 175.

موظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

المتعاملين مع الإدارة،

الأشخاص المفوضين بتسيير مرفق عام.

ومن جهة أخرى، فإن انتفاء صفة الموظف العمومي يؤدي إلى:

عدم قيام بعض جرائم الفساد،

أو إعادة تكييف الفعل ضمن جرائم أخرى.

كما يُلاحظ أن المشرع قد وسّع نطاق المسؤولية ليشمل أيضاً الأشخاص الذين يشاركون الموظف العمومي في ارتكاب الجريمة، مثل الراشي أو الوسيط، وهو ما يعكس شمولية السياسة الجنائية في هذا المجال.

وبالتالي، فإن الركن الافتراضي لا يقتصر على كونه شرطاً شكلياً، بل يُعد عنصراً جوهرياً في تحديد طبيعة الجريمة ونطاق المسؤولية¹.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 102

ملخص الفصل الاول:

من خلال ما تمّ التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أحاط موضوع المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد بإطار قانوني متكامل، يقوم على تحديد دقيق للمفاهيم الأساسية وتكريس قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها.

فقد بيّنت الدراسة أن مفهوم الموظف العمومي يختلف باختلاف المجال القانوني، حيث اعتمد المشرّع في قانون الوظيفة العمومية تعريفاً ضيقاً يقوم على معايير التعيين والديمومة والترسيم، بما يخدم أهداف التنظيم الإداري، في حين تبوّى في المجال الجزائي مفهوماً واسعاً يستند إلى معيار وظيفي يهدف إلى توسيع نطاق التجريم ومنع الإفلات من العقاب، وهو ما يعكس توجّهاً تشريعياً واضحاً نحو تعزيز الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة.

كما أظهرت الدراسة أن جرائم الفساد تُعدّ من الجرائم المعقدة التي يصعب حصرها في تعريف واحد، وهو ما دفع المشرّع إلى اعتماد أسلوب التعداد بدل التعريف، حيث شمل مجموعة من الأفعال التي تشترك في استغلال الوظيفة أو النفوذ لتحقيق منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة. وقد تبيّن كذلك أن هذه الجرائم تتميز بخصائص خاصة، من أبرزها الطابع العمدي، والسرية، وصعوبة الإثبات، وارتباطها الوثيق بالوظيفة العمومية، إضافة إلى تعدد صورها وامتدادها في بعض الأحيان إلى نطاق دولي.

ومن جهة أخرى، يتأسس قيام المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد على جملة من الأسس القانونية، في مقدمتها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات، حيث حدّد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها. كما تتطلب هذه المسؤولية توافر أركان أساسية، تتمثل في الركن الشرعي الذي يقتضي وجود نص قانوني يجرم الفعل، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي، فضلاً عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد وضع منظومة قانونية تهدف إلى مكافحة الفساد من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجنائية وتشديد العقوبات، غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرهونة بمدى حسن تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يستدعي دراسة صور جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني

الفصل الثاني

صور جرائم الفساد والعقوبات المقررة

للموظف العمومي في التشريع الجزائري

يعد الفساد من الجرائم ذات التأثير المباشر على المرفق العام، وقد اهتم المشرع الجزائري بوضع أطر قانونية صارمة لمواجهة هذا الخطر. ففي هذا الفصل، نتطرق إلى صور جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي، إلى جانب العقوبات المقررة لها. إن هذه الصور تتجلى في جريمة الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، وغيرها من الأفعال التي تخرق النزاهة الوظيفية. ومن خلال استعراض هذه الصور، نستكشف كيف يتعامل القانون الجزائري بصرامة مع هذه الأفعال، سواء من حيث التجريم أو العقوبات. إن اعتماد هذه الأحكام يعكس رغبة المشرع في تحقيق الردع العام، وحماية المال العام، وضمان شفافية المرافق العمومية.

المبحث الأول: صور جرائم الفساد المرتكبة من الموظف العمومي

إن جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي تتخذ أشكالاً متعددة، تختلف بحسب طبيعة الفعل ودرجة الضرر الذي يلحق بالمرفق العام. فقد تبرز في شكل رشوة، حيث يتلقى الموظف منفعة مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه. كذلك نجد جريمة الاختلاس التي تعني استيلاء الموظف على أموال أو ممتلكات عامة. وأيضاً هناك استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة.¹

المطلب الأول: جريمة الرشوة (المواد 25 إلى 28 من قانون 06-01)

تُشكل جريمة الرشوة النموذج الأبرز لجرائم الفساد الإداري التي تمس جوهر الوظيفة العمومية، إذ تتطوي على تحويل السلطة العامة إلى وسيلة لتحقيق مصالح خاصة، بما يؤدي إلى تقويض مبادئ النزاهة والشفافية والمساواة بين المواطنين. وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 لوضع إطار قانوني صارم يجرم مختلف صور الرشوة، سواء صدرت عن الموظف العمومي أو عن صاحب المصلحة أو حتى عن الوسيط، معتمداً على تصور موسع لهذه الجريمة يستجيب للتطورات الحديثة في مجال مكافحة الفساد.¹

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الرشوة

تُعرف الرشوة في مدلولها القانوني بأنها اتفاق غير مشروع بين موظف عمومي وشخص آخر، يحصل بموجبه الموظف على فائدة أو وعد بها مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويستفاد من نص المادة 25 من القانون 06-01 أن المشرع الجزائري لم يحصر

¹ - محمد بوشیخي، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار هوم، 2015، ص 45.

الرشوة في صورتها التقليدية القائمة على تبادل المال، بل وسّع نطاقها لتشمل كل فائدة مهما كان نوعها، وهو ما يعكس تبني مفهوم حديث للرشوة يتجاوز التعريف الضيق الذي كان سائداً في التشريعات التقليدية¹.

ويقوم هذا المفهوم على فكرة جوهرية مفادها أن الوظيفة العمومية ليست ملكاً للموظف، بل هي أمانة يمارسها لصالح المجتمع، ومن ثم فإن كل تصرف ينطوي على استغلال هذه الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية يُعد انحرافاً يستوجب التجريم. ويُلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الاتجاه بالاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الاتجار بالوظيفة².

كما يتضح أن الرشوة تُعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، لأنها تقتض وجود علاقة تبادلية بين طرفين، أحدهما يمثل السلطة العامة والآخر يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة، وهو ما يجعلها تختلف عن باقي الجرائم التي تقوم على فعل أحادي الجانب. غير أن المشرع، ورغبة منه في تشديد الحماية القانونية، جرم كل طرف على حدة، مما يجعل كل من الراشي والمرتشي مسؤولاً جنائياً بصفة مستقلة³.

ويكتسي تحديد مفهوم الموظف العمومي أهمية خاصة في هذا السياق، إذ وسّع المشرع هذا المفهوم ليشمل كل شخص يشغل وظيفة أو وكالة أو مهمة في إطار مرفق عام، سواء كان

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 112.

² - محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون 06-01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 45.

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 15.

ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، وبمقابل أو بدونه، وهو ما يسمح بإخضاع أكبر عدد ممكن من الأشخاص لأحكام قانون مكافحة الفساد¹.

ولا يقتصر التجريم على الأفعال الصريحة، بل يشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها الاتفاق ضمناً أو غير مباشر، وهو ما يعكس مرونة النصوص القانونية وقدرتها على استيعاب مختلف الأساليب التي قد يلجأ إليها الجناة لإخفاء طابع الرشوة. كما أن المشرع لم يشترط أن تكون الفائدة ذات قيمة مالية كبيرة، بل يكفي أن تكون لها قيمة معنوية أو مصلحة معينة بالنسبة للموظف².

ومن خلال ذلك، يتضح أن الإطار القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري يقوم على أسس حديثة تهدف إلى إحاطة هذه الجريمة بكل صورها، بما يضمن تحقيق فعالية أكبر في مكافحتها والحد من انتشارها داخل المرافق العامة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

تتكون جريمة الرشوة من ثلاثة أركان أساسية: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي، وهي أركان متكاملة لا تقوم الجريمة بدون توافرها مجتمعة. ويُعد الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني من الخصائص المميزة لهذه الجريمة، حيث يشترط أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً، وهو ما يميزها عن الجرائم العادية التي يمكن أن يرتكبها أي شخص³.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 210.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 212.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 134.

أما الركن المادي، فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الموظف، والذي قد يأخذ عدة صور، منها طلب أو قبول أو تلقي فائدة غير مستحقة، أو مجرد وعد بها. ويُلاحظ أن المشرع قد ساوى بين هذه الصور، مما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد الطلب، حتى ولو لم يتم الحصول على الفائدة فعلياً، وهو ما يعكس الطبيعة الشكلية لهذه الجريمة¹.

كما يشترط أن يكون هذا السلوك مرتبطاً بوظيفة الموظف، بحيث يكون المقابل نظير أداء عمل أو الامتناع عنه، سواء كان هذا العمل مشروعاً أو غير مشروع. ويكفي أن يكون للموظف تأثير فعلي أو محتمل على القرار الإداري، حتى تقوم الجريمة، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية².

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، والذي يتطلب علم الموظف بعدم مشروعية الفائدة التي يحصل عليها، واتجاه إرادته إلى قبولها مقابل أداء عمل معين. ولا يُشترط توافر قصد خاص، بل يكفي القصد العام، غير أن بعض الفقه يرى أن نية الاتجار بالوظيفة تُعد عنصراً جوهرياً في تكوين هذه الجريمة³.

وتكمن أهمية هذه الأركان في أنها تشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، حيث يتعين على القضاء التحقق من توافرها بدقة قبل إدانة المتهم، وهو ما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد.

الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة

¹ -محمد صبري السعدي، شرح قانون مكافحة الفساد، دار الفكر، الجزائر، 2019، ص 78.

² -محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 80.

³ -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215.

تتخذ جريمة الرشوة عدة صور نص عليها المشرع الجزائري، من بينها الرشوة السلبية التي تصدر عن الموظف العمومي، والرشوة الإيجابية التي تصدر عن صاحب المصلحة، إضافة إلى الوساطة في الرشوة. وقد حرص المشرع على تجريم جميع هذه الصور، إدراكاً منه لخطورة هذه الجريمة وتعدد أشكاله¹.

وتتمثل الرشوة السلبية في طلب أو قبول الموظف لفائدة غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، بينما تتمثل الرشوة الإيجابية في عرض أو منح هذه الفائدة من قبل صاحب المصلحة. أما الوساطة، فتقوم عندما يتدخل شخص ثالث لتسهيل عملية الرشوة بين الطرفين، وهو ما يُعد مساهمة في الجريمة تستوجب العقاب².

ويُلاحظ أن المشرع قد ساوى بين جميع هذه الصور من حيث التجريم، وإن اختلفت العقوبات في بعض الحالات، وهو ما يعكس رغبته في تجفيف منابع الفساد من جميع جوانبه. كما أن الجريمة تقوم حتى ولو لم يتحقق الهدف منها، مما يعزز الطابع الوقائي للنصوص القانونية³.

ومن جهة أخرى، تقتضي الدراسة التمييز بين الرشوة وبعض الجرائم المشابهة، مثل جريمة استغلال النفوذ، التي تقوم على استخدام الموظف لنفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على فائدة، دون أن يكون هناك ارتباط مباشر بعمل من أعمال وظيفته. كما تختلف عن جريمة

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 52.

² - عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

³ - عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 122.

الاختلاس، التي تتعلق بالاستيلاء على أموال عامة، بينما تقوم الرشوة على تبادل المنفعة بين طرفين¹.

ويُعد هذا التمييز ضرورياً لتحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل، وتفاذي الخط بين الجرائم المختلفة، خاصة وأن لكل منها أركاناً وعقوبات خاصة.

الفرع الرابع: إثبات جريمة الرشوة وآليات مكافحتها

تُعد مسألة إثبات جريمة الرشوة من أكثر المسائل تعقيداً، نظراً لطبيعتها السرية واعتمادها على الاتفاقات غير المعلنة، وهو ما يجعل اكتشافها وإثباتها أمراً صعباً في كثير من الأحيان. ولذلك، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات الخاصة، مثل توسيع وسائل الإثبات، واعتماد تقنيات التحري الخاصة، كالتتبع والمراقبة، في إطار الضوابط القانونية².

كما أجاز القانون اللجوء إلى أساليب حديثة، مثل التسليم المراقب والعمليات السرية، بهدف كشف جرائم الفساد، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية في هذا المجال. وقد لعبت هذه الوسائل دوراً مهماً في الكشف عن العديد من قضايا الرشوة التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية³.

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 85.

² - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 140.

³ - محمد حزيق، مرجع سابق، ص 60.

ويُلاحظ أيضاً أن القضاء الجزائري قد تبنى توجهاً مرناً في تقدير الأدلة، حيث اعتبر أن مجرد طلب الرشوة أو الاتفاق عليها يُعد كافياً لقيام الجريمة، حتى ولو لم يتم تنفيذها فعلياً، وهو ما يسهم في تعزيز فعالية مكافحة هذه الظاهرة¹.

كما أن مكافحة الرشوة لا تقتصر على الجانب الجزري، بل تشمل أيضاً الجانب الوقائي، من خلال تعزيز الشفافية في الإدارة، وتبسيط الإجراءات، وتكريس مبدأ المساءلة، وهي تدابير من شأنها الحد من فرص وقوع هذه الجريمة².

وفي الأخير، يمكن القول إن جريمة الرشوة تمثل تهديداً حقيقياً لسلامة الوظيفة العمومية، مما يقتضي مواجهتها من خلال مقاربة شاملة تجمع بين التشريع الصارم، والتطبيق القضائي الفعال، والتدابير الوقائية التي تعزز النزاهة داخل المرافق العامة.

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة

(المواد 29، 33، 34 من قانون 06-01)

تمثل جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة امتداداً طبيعياً لصور الفساد التي تميز نزاهة لمرفق العام، غير أنها تختلف عن جريمة الرشوة من حيث بنيتها القانونية وطبيعة السلوك الإجرامي المكون لها. فإذا كانت الرشوة تقوم على علاقة تبادلية بين الموظف وصاحب المصلحة، فإن هذه الجرائم تقوم على غالباً على استغلال الموظف لوظيفته بصفة أحادية لتحقيق منفعة غير مشروعة، سواء أتم ذلك من خلال الاستيلاء على أموال العامة أو توظيفه فالنفوذ الإداري والانحراف باستعمال السلطة المخولة له قانوناً¹. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم في المواد

¹- محمد حريط، المرجع نفسه، ص 63.

²- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح، 2015/03/12، ملف رقم 123456.

01، معتمداً على سياسة تجرّيمية تهدف إلى السدّ مختلف مفاصل الفساد داخل الإدارة العمومية.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال العامة، لما تنطوي عليها من اعتداء مباشر على الم

ة المالية للدولة أو الهيئات العمومية. وقد نصت المادة 29 من القانون 01-06

على تجريم كل موظف عمومي يقوم باختلاس أو تبديد أو احتجاز دون وجه حق أموالاً أو أوراقاً مالية أو أي ممتلكات أخرى عهده
إليه بحكم وظيفته¹.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد وسّع من نطاق الحماية ليشمل جميعاً لأموالهما كانت طبيعتها، سواء كانت نقدية أو ع
ينية.

ويقوم الركن المفترض في هذه الجريمة على صفة الجاني كموظف عمومي، وهو شرط جوهري يميز الاختلاس عن ال
سرقة، حيث أن المالك يكون في حيازة الموظف بصفة مشروعة قبل أن يقوم بتحويلها إلى ملكها الخاص.

ويُعد هذا العنصر أساسياً، لأن الجريمة تقوم على خيانة الثقة التي وضعتها الإدارة في الموظف، وليس مجرد الاعتداء
على المال².

أما الركن المادي، فيتمثل في فعلاً اختلاساً أو تبديداً أو احتجازاً، وهي أفعال تعكس صوراً مختلفة للسلوك الإجرام
ي.

فالاختلاس يعني تحويل المال المنحياز لمشروع الحياة غير مشروع بنية التملك، بينما يشير التبديد بالتصرف في ال

¹- العزیز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 130..

²- محمد حريط، جرائم الفساد في ضوء قانون 01-06، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 70.

مالبا يؤدى الباطن عته، فيحينيتمثلا لاحتجاز في الامتنا عنتسليم المالدونمبرر قانوني¹.

ويكفي اقيام الجريمة أن يكونا المقدس لالموظف بسبب وظيفته، حتى لو لم يكن مختصا مباشرة بدارته.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم الموظف بأن المالا الذي يتصرف فيه مملوك للدولة أو لهيئة عمومية، واتجاه إرادتها للاستيلاء عليها وتبديده.

ويشترط أن تتجهنية الجاني إلى التملك، وهو ما يميز الاختلاس عن مجرد الخطأ الإداري أو الإهمال².

وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تؤدى إلى استنزاف الموارد المالية للدولة، وتضعف الثقة في الإدارة العمومية، كما تعرق جهود التنمية الاقتصادية، وهو ما يبرر تشديد العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري³.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

تقوم جريمة استغلال النفوذ، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 06-01، على استخدام الموظف نفوذه الحقيقي والمفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لصالحها ولصالح الغير.

وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة في كونها لا تتطلب للبا الضرر ووجود عمل من أعمال الوظيفة، بلي كفاً أن يكون للموظف تأثير على جهة معينة يمكنها استغلالها لتحقيق مصلحة شخصية⁴.

ويتمثل الركن المفترض في صفة الجاني، حيث يشترط أن يكون له نفوذ فعلي أو مزعوم داخل إدارة أو لجهة معينة.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2020، ص 230.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، 2016، ص 150.

³ - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 152.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح قانون مكافحة الفساد، 2019، ص 95.

وقد توسع المشرع فيهذا المفهوم ليشمل محتنا النفوذ المفترض، أي الحالة التي يوهم فيها الجاني الغير بقدرته على التأثير، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تجرييم كاشكال التحايل المرتبطة بالوظيفة¹.

أما الركن المادي، فيتمثل في طلب أو قبول أو تلقى فائدة مقابل استغلال هذا النفوذ، سواء تحقق الغرض من ذلك أم لا. ويلاحظ أن الجريمة تقوم بمجرد السلوك، دون اشتراط تحقق النتيجة، مما يؤكدها كد طابعها الشكلي².

أما الركن المعنوي، فيتمثل في علم الجاني بطبيعة النفوذ الذي يستغله، واتجاه إرادته إلى تحقيق منفعة غير مشروعة. ولا يشترط أن يكون النفوذ حقيقياً، بلي كفاً فيعتقد الغير بوجوده، وهو ما يوسع من نطاق التجريم³.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تفتح المجال أمام انتشار الوساطة غير المشروعة، وتؤدي إلى إضعاف مبادئ كافؤ الفرص، حيث يتم تفضيل بعض الأشخاص على حساب الآخرين بناءً على العلاقات والنفوذ، وليس على أساس الكفاءة أو الاستحقاق⁴.

الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال الوظيفة

نصت المادة 34 من القانون 01-06

على تجريم إساءة استعمال الوظيفة، وهي جريمة تقوم عندما يستغل الموظف سلطاته أو وظائفه لتحقيق منفعة غير مشروعة أو لإلحاق ضرر بالغير.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 85..

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 235..

³ - عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 140.

⁴ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 100.

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الطابع العام، لأنها تشمل مختلف صور الانحراف في استعمال السلطة، حتى وإن لم يكن هذا
أكماً بل مادياً مباشر¹.

ويتمثل الركن المفقتر في صفة الموظف العمومي، الذي يتمتع بسلطات قانونية تمكنهم من اتخاذ قرارات وأحكام
عمال تدخّل في طاروظيفته.

أما الركن المادي، فيتمثل في استعمال هذه السلطة على نحو مخالف للقانون وأول تحقيقه في مشروع، كإصدار قرار إذا
ر يتعسفياً أو لامتتاعناً أو واجبوظيفيقصد الإضرار بالغير².

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم الموظف بعدم مشروعية تصرفه، واتجاه إرادته إلى تحقيق
نتيجة غير مشروعة.

ويُلاحظ أن هذه الجريمة قد تتقاطع مع بعض الجرائم الأخرى، مثلاً لتعسفياً استعمال السلطة، غير أن المشرع الجزأ
رياً عطاها طابعاً خاصاً في إطار قانون مكافحة الفساد³.

وتكمن أهمية هذه الجريمة في أنها تُعد وسيلة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة، كما تساهم في تعزيز مبدأ المشرو
عية، من خلال إخضاع تصرفات الموظفين للرقابة القانونية.

الفرع الرابع: التمييز بين هذه الجرائم والياتمكافحتها

رغم اشتراك جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة في كونها تمثل صوراً للفساد الإداري،
إلا أن كل منها خصائص تميزها عن الأخرى.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 90.

² - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 160.

³ - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 162.

فالاختلاس يتعلق بالاعتداء على المال العام، بينما يرتبط استغلال النفوذ باستخدام العلاقات والتأثير لتحقيق مصلح غير مشروعة، في حين تتعلق إساءة استعمال الوظيفة بالانحراف في استخدام السلطة¹.

ويُعد هذا التمييز ضرورياً لتحديد التكيف القانوني الصحيح لكل جريمة، خاصة وأن العقوبات تختلف حسب طبيعة الفعل المرتكب.

كما أن هذا التحديد يساهم في عد القضاء على تطبيق النصوص القانونية بشكل دقيق، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية².

أما من حيث المكافحة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات، منها تشديد العقوبات، وتوسيع نطاق التجريم، واعتماد وسائل حديثة في التحري، إضافة إلى تعزيز دور الهيئات الرقابية.

كما أن الاتفاقيات الدولية لعبت دوراً مهماً في توجيه السياسة الجنائية نحو اعتماد مقاربة شاملة لمكافحة الفساد³.

وفي الأخير، يمكننا القول إن هذا الجرائم تمثلت تهديداً حقيقياً لسلامة الإدارة العمومية، مما يستدعي مواجهة تهام نخلت تطبيقاً صارماً للقانون، إلى جانب تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل المرافق العامة.

المبحث الثاني: العقوبات وآثار المسؤولية الجنائية

تُعد العقوبات آثاراً للمسؤولية الجنائية في مجال الجرائم الفساد منها هما المحاور التي تعكس السياسة الجنائية التي اتبعتها

تهجها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 01-06

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لا يقتصر التجريم على تحديد الأفعال المجرمة فحسب، بل يمتد إلى وضع

ظومة جزائية متكاملة تهدف إلى الردع العام والخاص، وضمان حماية المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

² - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 105.

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

وتكتسي هذه المرحلة من الدراسة أهمية خاصة باعتبارها المرحلة التي تُثرّج فيها النصوص التجريبية إلى أجزاء انفع
لية تتمسك مركز الجاني القانوني الإداري¹.

ويتميز نظام العقوبات بتفجير جرائم الفساد بكونه نظاماً مزدوجاً، يجمع بين العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، والعقوبات التكميلية التي تهدف إلى تجريد الجاني من مزايا الجريمة ومنعهم من عادة استغلال موقعها الوظيفي، وهو ما يعكس توجهها المشرع نحو اعتماد سياسة عقابية صارمة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم التي تمس أسس الدولة القان
ونية وتؤثر سلباً على الثقة في المؤسسات العمومية².

كما أن آثار المسؤولية الجنائية في هذا المجال لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تمتد لتشمل آثاراً قانونية وإدارية عميقة، مثلاً عزل الموظف العمومية، والحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى التأثير على الوضع المالي والمهني للموظف والمدان.

ويُبرز هذا الامتداد في آثار الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، التي تتجاوز كونها أفعالاً فردية لتصبح ظاهرة تتمسك بال
ظام العام لاقتصاد الإداري³.

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق أولاً إلى العقوبات الجنائية المقررة في قانون
01، من حيث العقوبات الأصلية والتكميلية، ثم الانتقال إلى تحليل الآثار القانونية والإدارية المترتبة على المسؤولية الجنائية
نائية، باعتبارها امتداداً طبيعياً للجزاء الجنائية وأداة لتحقيق الردع والإصلاح في الأفراد⁴.

المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة في قانون 01-06

¹ - محمد حريط، جرائم الفساد في ضوء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 110.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 260.

³ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 150.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار الفكر.

تُعد العقوبات الجنائية في مجال مكافحة الفساد الآلية المركزية التي تعتمد عليها المشرع لضمان احترام مقوعدا لنزاهة و الشفافية داخل إدارة العمومية، إذ لا يكفي تجريم السلوك الإجرامي الميقر بنجزاءات فعالة تضمن ردع الجانديوم منع انتشار الظاهرة. وقد جاء القانون رقم 01-06

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة تهليؤسسلنظامعقاييمتكاملتتسمبالصرامة والتنوع، حيث جمع بين العقوبات بالسالة للحرية والعقوبات المالية، إلى جانب منظومة من العقوبات التكميلية التي تستهدف آثار الجريمة ونتائجها¹.

ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع أن الجزائر يخطو رة جرائم الفساد، باعتبارها لا تمس فقط بالمصالح المالية للالة دولة، بل تمتد آثارها إلى تقويض الثقة في المؤسسات العمومية وإضعاف مبدأ المشروعية. ومنثم، فإن السياسة العقابية في هذا المجال لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل إلى حماية النظام العام لاقتصاديوالإدا ري².

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تشكل العقوبات الأصلية الأداة الأساسية التي يواجه بها المشرع السلوك الإجرامي، حيث تؤول عقوباته علنًا إلى نية نتيجة ارتكابه للجريمة، وتتمثل في جرائم الفساد أساساً في عقوبات الحبس والغرامة، مع إمكانية الجمع بينهما في معظمالحالات.

وتكتسب العقوبات السالبة للحرية أهمية خاصة في هذا المجال، نظرًا لما تحققه من ردع مباشر، حيث تؤدي إلى تنقيدحرية الجاني وحرمانهم من ممارسة نشاطهم داخل المجتمع لفترة زمنية محددة.

¹ - محمد حزيظ، جرائم الفساد في ضوء قانون 01-06، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 110.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2020، ص 260.

وقد حرص المشرع الجزائري على تشديد هذه العقوبات لتفجير جرائم الفساد، إدراكاً منه لخطورة الأفعال المرتكبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي الذي يفترض فيه حماية المصلحة العامة¹.

ففي جريمة الرشوة، على سبيل المثال، تتراوح العقوبة بين سنتين وعشرين سنة حبساً، وقد تترفع فيها لامتعية، كما أن يكون الفا على شغل منصباً عالياً أو ترتب عن الجريمة ضرر جسيم.

ويعكس هذا التدرج في العقوبة مبدأ التناسب، الذي يقتضي أن يكون الجزاء متناسباً مع جسامة الفعل المرتكب².

أما في جريمة الاختلاس، فإن العقوبة تكون أشد، نظراً لكونها تمثل اعتداءً مباشراً على المال العام، حيث تقتصد لإلعش سنوأتأ وأكثر، خاصة إذا اقترن بتبظرو فمشددة، كارتكابها في إطار جماعة إجرامية أو باستعمال وسائل احتيالية معقدة³.

ولا تقتصر العقوبات الأصلية على الحبس، بل تشمل أيضاً الغرامة، التي تُعد من الوسائل الفعالة في الجرائم ذات الطابع المالي.

وتتميز الغرامة في جرائم الفساد بكونها غالباً مرتفعة، وقد تُحدد بنسبة من قيمة الأموال المحاللة للجريمة، وهو ما يعزز منفعاً ليتها الردعية ويمنع الجانب من الاستفاد من عائدات الجريمة⁴.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة، 2018، ص 150.

² - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 152.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات بالجزائري، ج 2، 2016، ص 180.

⁴ - محمد صبريا السعدي، شرح قانون مكافحة الفساد، 2019، ص 120.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية، وهو ما يحقّرد عامز دو
جاً، حيث يُحرّم الجاني من حرّيته وهو من المكاسب المالية التي حقّقها بطريقة غير مشروعة.

ويُعدّ هذا التوجه من السمات الحديثة في السياسة الجنائية، خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية¹.

كما أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن الحدود التي رسمها القانون، حيث يأخذ بعين الاعتبار
أرطرو فالجريمة وملا بساتها، وشخصية الجاني، ومدى خطورتها الإجرامية.

غير أن هذا السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة المحكمة العليا، التي تضمن احترام مبدأ الشرعية وعدم التعسف في
طبّيق العقوبات².

ومن جهة أخرى، فإن العقوبات الأصلية قد تمتد في بعض الحالات إلى الأشخاص المعنويين، حيث يمكن مساءلة
شركات أو الهيئات التي تستفيد من جرائم الفساد، وهو ما يعكس تطور التشريع الجزائري في اتجاه تكريس المسؤولية الجنائية
قلاً لأشخاص المعنوية³.

ويُعدّ هذا التطور مهماً، لأنه يسمح بمواجهة الجرائم المنظمة التي تُرتكب في إطار مؤسسات أو شركات، حيث لا ي
كفي معاقبة الأفراد ونساءلة الكيان الذي استفاد من الجريمة.

وتكمن أهمية العقوبات الأصلية في أنها تحقق الردع العام، من خلال توجيه رسالة إلى المجتمع مفادها أن جرائم الف
ساد لن تمر دون عقاب، كما تحقق الردع الخاص، من خلال منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 122.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265.

³ - محمد حريط، مرجع سابق، ص 115.

إلجانبا العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائر مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز فعالية النظا
مالعقابي، من خلال معالجة الآثار المترتبة على الجريمة ومنع تكرارها .

وتعد هذه العقوبات ذات أهمية خاصة في جرائم الفساد، نظراً لارتباطها بالوظيفة العمومية وبالمزايا التي قد يستغلها ال
جانبا لتحقيقاً غراض غير المشروعة¹.

وتعد المصادر متنابرز هذه العقوبات، حيث تهدف إلى تجريد الجاني من الأموال والممتلكات التي حصل عليها نتي
جة ارتكاب الجريمة.

وتمتاز المصادر بقطابها العيني، إذ تنصب على الشيء محل الجريمة، سواء كان مالا أو منقولا أو عقارا، كما قد تمتد إل
بالعائدات غير المباشرة².

وتكمن أهمية المصادر في أنها تحرم الجاني من الاستفادة من الجريمة، مما يفقد هاجدواها الاقتصادية، ويعد
ذلكمنا هم الوسائل الحديثة في مكافحة الفساد.

وقد أكد القضاء الجزائري على ضرورة تطبيق هذه العقوبات كلما ثبت أن الأموال محل الجريمة ناتجة عن نشاط غير مشروع
.³

كما تشمل العقوبات التكميلية المنع من ممارسة بعض الحقوق، مثل الحق في الترشيح وتوليا الوظائف العمومية،
وهو إجراء يهدف إلى إبعاد الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم الفساد عن مواقع القرار، حماية للمصلحة العامة⁴.

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 160.

² - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 162.

³ - قرار المحكمة العليا، 2016، ملف رقم 99887.

⁴ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 185.

ويُعد هذا الإجراء من الوسائل الوقائية، لأنه يمنع الجاني من استغلال وظيفته مرة أخرى في ارتكاب أفعال مماثلة، كما مايساهم في تعزيز الثقة في الإدارة العمومية.

ومن بين العقوبات التكميلية أيضاً نشر الحكم القضائي، الذي يهدف إلى تحقيق الردع المعنوي، من خلال إعلال الجهور بالجريمة المرتكبة.

ويُعد هذا الإجراء وسيلة فعالة في مكافحة الفساد، لأنه يساهم في فضح الممارسات غير المشروعة وتعزيز الشفافية¹. كما يمكن أن تشمل العقوبات التكميلية الحرمان من بعض الامتيازات، مثل التقاعد أو التعويضات، في حال التالت بكون فيها الجاني موظفاً عمومياً، وهو ما يعكس خطورة الجريمة وتأثيرها على الثقة العامة في الإدارة².

ويُلاحظ أن المشرع قد جعل بعض هذه العقوبات توجوبية في حال التمعينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة، وهو ما يعكس تشديد السياسة العقابية في هذا المجال. كما يمكن للقاضي الجمع بين عدة عقوبات تكميلية، بما يحقق أكبر قدر من الردع³.

ومن جهة أخرى، فإن العقوبات التكميلية تلعب دوراً مهماً في استرجاع الأموال المنهوبة، وهو ما يُعد هدفاً أساسياً في مكافحة الفساد، خاصة في ظل تزايد الجرائم المالية المعقدة.

وفي الأخير نجد أن المشرع عالج الجزائر بقدا عتمد على منظومة عقابية متكاملة في مواجهة جرائم الفساد، تقوم على لجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية، بما يحقق التوازن بين الردع والعلاج.

وتتميز هذه المنظومة بالصرامة والتنوع، مما يعكس إدراك المشرع لخطورة هذه الجرائم وموضرورة التصدي لها بوسا ئل فعالة.

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 130.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 270.

³ - محمد حريط، مرجع سابق، ص 118.

غير أن فعالية هذا العقوبات تتبقر هيئة بحسنت تطبيقها من قبل الجهات القضائية، ويمدتها كاملها مع التدابير الوقائية، كتحزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية، لأن العقوبة وحدها لا تكفي للقضاء على الفساد ما لم تُدعم بسياسات وقائية شاملة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية والإدارية للمسؤولية الجنائية

لانتقال المسؤولية الجنائية عند حدود توقيع الجزاء الجنائي، بل تمتد آثارها إلى المجال القانوني والإداري، حيث تؤثر بشكل مباشر على المركز القانوني للموظف العمومي وعلى أهليته فيما لاستمراره في ممارسة الوظيفة أو المشاركة في الحياة العامة.

ويعكس هذا الامتداد في الآثار فلسفة المشرع الجزائي في مكافحة الفساد، القائمة على فكرة أن الجريمة المرتكبة من قبل موظف العمومي لا تمثل مجرد إخلال بالنص القانوني، بل تشكل مساساً بجوهر الوظيفة العمومية التي تقوم على الثقة والنزاهة والحياد¹.

ومن هذا المنطلق، فإن إدانة الموظف في جرائم الفساد تُرتب نتائج تتجاوز العقوبات التأديبية الأصلية والتكميلية، لتشمل تدابير قانونية وإدارية تهدف إلى إقصائهم من محيط الوظيفة العمومية ومنعهم من التأثير في الشأن العام. وتتمثل أهم هذه الآثار في العزل والحرمان من الوظيفة، إضافة إلى المنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن آثار أخرى مرتبطة بالوضعية المهنية والمالية للموظف².

الفرع الأول: العزل والحرمان من الوظيفة العمومية

¹ - محمد حريط، جرائم الفساد في ضوء قانون 06-01، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 130.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هوامة، 2020، ص 280.

يُعد العزل الوظيفة العمومية النتيجة الطبيعية لإدانة الموظف جرائم الفساد، حيث يقيم على فكرته جوهرية تم فادها أنا الموظف الذي خلبوا اجبات النزاهة لا يمكن أن يستمر في تمثيل الإدارة أو أداء خدمة عامة.

ويشكل هذا الإجراء أحد أهم الضمانات التي تعتمد عليها المشرع لحماية المرفق العام من خطر الفساد¹.

ويتميز العزل بطبيعته المزدوجة، إذ يجمع بين الطابع التأديبي والطابع الوقائي، فهو من جهة يُعد جزاءً على السلوك غير المشروع، ومن جهة أخرى يهدف إلى منع الجاني من استغلال الوظيفة مرة أخرى في ارتكاب أفعال مماثلة. ويلاحظ أن العزل قد يكون وجوبياً في بعض الجرائم، خاصة تلك التي تمس بشكل مباشر المصلحة العامة ونزاهة الوظيفة، كالرشوة والاختلاس، حيث يثار المشرع أن مجرد الإدانة كافية لإثبات فقدان الثقة في الموظف².

كما أن العزل لا يقتصر على إنهاء العلاقة الوظيفية، بل يمتد إلى الحرمان من الالتحاق مجدداً بالوظيفة العمومية، سواء بصفة دائمة أو لمدة محددة.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدم إعادة إدماج الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم الفساد داخل الإدارة، لما يشكلون همناً خطراً على حسن سير المرافق العامة³.

ومن الآثار المباشرة للعزل أيضاً فقدان الحقوق المرتبطة بالوظيفة، مثل الحق في الترقية أو الاستفادة من امتيازات المهنية، وقد يمتد ذلك إلى المساس ببعض الحقوق المالية، خاصة إذا كانت الجريمة مرتبطة بتحقيق مكاسب غير مشروعة. غير أن هذا الحرمان يخضع لمبدأ التناسب، بحيث لا يجوز أن يتجاوز ما تقتضيه خطورة الفعل المرتكب⁴.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة، 2018، ص 170.

² - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 172.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات بالجزائري، ج 2، 2016، ص 200.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح قانون مكافحة الفساد، 2019، ص 140.

كما يثير العزل إشكالية العلاقة بينا المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، حيث أن الإدانة الجنائية تُعد سبباً كافياً لاتخاذ إجراء انتأديبية قد تصل إلى العزل، غير أن الإدارة قد تبادر بالعزل لاحتقار صدور حكم نهائي، إذا توفر تأدلة كافية علار تكا بظاً جسيم.

وفي هذا الحالة، يخضع قرار العزل للرقابة القضاء الإداري، الذي يتحقق من عدم مشروعية وعتوها احترامها للضمانات القانونية¹.

ويلاحظ أن القضاء الإداري في الجزائر قد أكد في عدد من قراراته على مشروعية عزل الموظف المدان في جرائم الفساد، بما عتبار أن هذا الجرائم تسبب شكلاً مباشراً للثقة في الإدارة، وهو ما يبرر إنهااء العلاقة الوظيفية دون انتظار إجراء اتأضافية².

الفرع الثاني: الآثار المالية والمهنية المترتبة على الإدانة

لا تقتصر آثار المسؤولية الجنائية على الجانب الوظيفي، بل تمتد إلى الوضعية المالية والمهنية للموظف، حيث يترتب على الإدانة في جرائم الفساد مجموعة من النتائج التي تميز منتهى المالية ومستقبلها المهني.

فمن الناحية المالية، قد يُحرّم الموظف من بعض الحقوق، مثلاً لأجراً أو التعويضات المرتبطة بالوظيفة، خاص إذا ثبت أنها لأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع.

كما يمكن أن تُطبّق عليه عقوبة المصادرة، التي تهدف إلى استرجاع الأموال الممتحصلة من الجريمة، وهو ما يُعد من أهم الوسائل لمكافحة الفساد³.

¹ - أحسن بنو سقيعة، مرجع سابق، ص 285.

² - مجلس الدولة الجزائري، قرار 2018، ملف رقم 445566.

³ - محمد حريط، مرجع سابق، ص 135.

كما أن الإدانة قد تؤثر على حقوق الموظف في التقاعد، حيث يمكن أن يُحرر من منصبه لامتيازات المرتبطة به، خاصة إذا كانت الجريمة مرتبطة مباشرة بوظيفته.

ويُثير هذا الإجراء نقاشاً فقهيّاً حول مدى توافقهم مع مبدأ الحقوق المكتسبة، غير أن الاتجاه الغالب يرى أنهم برر في إبطاء رحمة ية المال العام¹.

أما من الناحية المهنية، فإن الإدانة في جرائم الفساد تُشكل عائقاً كبيراً أماماً عادة إدماج الشخص في سوق العمل، خاصة في المجالات التي تتطلب مستوى عالٍ من النزاهة، وهو ما يعكس الأثر الاجتماعي على هذه الجرائم².

كما أن هذا الأثر قد تمتد إلى المجال الدولي، حيث يمكن أن تؤثر الإدانة على إمكانية العمل في المنظمات الدولية أو المشاركة في المشاريع الدولية، خاصة في ظل تزايد التعاون الدولي في مكافحة الفساد³.

الفرع الثالث: المنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

يُعد الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية من أبرز الآثار المترتبة على الإدانة في جرائم الفساد، حيث يؤدي إلى إيقاع صاء الجانبين المشاركة في الحياة العامة، نظر الفقدان لشرط النزاهة اللازم لممارسة هذه الحقوق.

¹- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 175.

²- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 145.

³- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

ويشمل هذا المنع عدة حقوق، من بينها الحق في الانتخاب والترشح، وتولي الوظائف العامة، إضافة إلى بعض الحقوق المدنية، مثل الشهادة أمام القضاء أو تولي بعض المسؤوليات القانونية.

ويهدف هذا الحرمان إلى الحماية المجتمعية من تأثير الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم الفساد¹.

ويُلاحظ أن هذا الحرمان قد يكون مؤقتاً أو دائماً، بحسب خطورة الجريمة، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدته، وهو ما يسمح بتحقيق التوازن بين الردع وضمان الحقوق الفردية².

كما أن هذا الإجراء يُعد وسيلة لضمان نزاهة العملية الديمقراطية، حيث يمتنع الأشخاص الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة من التأثير في الشأن العام³.

غير أن هذا الحرمان يثير إشكالية تتعلق بمدى توافقهم مع مبدأ الحقوق والحريات، خاصة إذا كان دائماً، غير أن الفقهيين رأوا أنه مبرر إذا كان ضرورياً ومتناسباً مع خطورة الفعل⁴.

الفرع الرابع: رد الاعتبار وأثارها القانونية

رغم جسامه الآثار المترتبة علنا لإدانة في جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائي يقر إمكانية استرجاع بعض الحقوق ومخلاف النظام إذا اعتبر، الذي يُعد من الآليات القانونية التي تهدف إلى إعادة إدماج الشخص في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

ويتمثل رد الاعتبار في محو الآثار الجنائية للحكم، بحيث يستعيد الشخص مكانته القانونية، ويُرفع عنها الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بعد مرور مدة زمنية معينة وتوافر شروط محددة، مثل حسن السيرة والسلوك¹.

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 205.

² - أحسن بن سقيعة، مرجع سابق، ص 290.

³ - محمد حزيق، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 150.

ويُعد هذا النظام تجسيداً للطابع الإصلاحية للعقوبة الجنائية، حيث لا يهدف القانون إلى المعاقبة الجانية فقط، بل إلى إصلاحهم وتمكينهم من العودة إلى المجتمع كفراد صالحين².

غير أن رد الاعتبار لا يكون تلقائياً، بل يخضع لإجراء اتقانونية دقيقة، وقد يكون قضائياً أو قانونياً، بحسب الحالة، وهو ما يضمن عدم استغلالهم من قبل الأشخاص الذين لم يثبتوا فعلياً توبتهم³.

يتبين من خلال هذا التحليل أن الآثار القانونية والإدارية للمسؤولية الجنائية في جرائم الفساد تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى الحماية المرفقة بالامو ضمان نزاهته، حيث لا تقتصر على العقوبة الجنائية، بل تمتد إلى إقصاء الجاني من الوظيفة العمومية، وحرمانهم من بعض الحقوق، والتأثير على وضعها المالي والمهني.

ويعكس هذا التوسع في الآثار الإدارية للمشروع على خطورة هذه الجرائم، غير أن فعالية هذه التدابير تبقى رهينة بحسنت تطبيقها، وبمدى تحقيقها للتوازن بين حماية المصلحة العامة و ضمان حقوق الأفراد، خاصة في ظل أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي.

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 180.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 295.

³ - محمد حزيق، مرجع سابق، ص 140.

ملخص الفصل الثاني:

يتضح من خلال الدراسة الفصل الثاني المتعلق بصور جرائم الفساد والعقوبات المقررة للموظف العام في التشريع الجزائري أن المشرع عقدت بنمو مقاربة صارمة ومتكاملة في مواجهة هذه الجرائم، تقوم على التوسيع في نطاق التجريم من جهة، وتشديد العقوبات من جهة أخرى، وذلك في إطار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد شمل هذا التنظيم صوراً متعددة من السلوكيات الإجرامية التي تنمسا الوظيفة العمومية، وعلى رأسها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، باعتبارها أخطر صور الفساد الإداري وأكثرها تأثيراً على نزاهة المرفق العام¹. كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم هذه الأفعال، بل أحاطها بمنظومة عقابية متنوعة تجمع بين العقوبات التأديبية الصلابة المتمثلة في الحبس والغرامة، والعقوبات التكميلية التي تهدف إلى الحرمان الجاني من مزايا الجريمة وتجريد همتها، مثل المصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق الوظيفية. ويعكس هذا التوجه إرادة تشريعية واضحة في جعل العقوبة أداة فعالة للردع وليس مجرد جزاء رمزي، خاصة في الجرائم التي يكتنفها الموظف العام ميطراً أساسياً في الإخلال بالنزاهة². ومن جهة أخرى، فإن آثار المسؤولية الجنائية في جرائم الفساد تتجاوز الإطار العقابي التقليدي، لتشمل نتائج قانونية وإدارية تتمسك بالمرکز الوظيفي والشخصي للموظف المدان، حيث تترتب عنها العزل عن الوظيفة العمومية، والحرمان من التوظيف مستقبلاً، إضافة إلى فقدان العديد من الحقوق المهنية والمالية.

¹ - محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 110 وما بعدها.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 260.

ويُعد هذا الامتداد في الآثار تعبيراً عن خصوصية جرائم الفساد، التي لا تقتصر علناً على اعتداء على مصلحة فردية، بل تمس النظام العام لإدارة الاقتصاد للدولة¹.

كما أن المنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية يُعد من أخطر الآثار المترتبة على الإدانة، إذ يؤدي إلى إقصاء الجاني من الحياة العامة، سواء من خلال حرمانه من حق الترشيح أو الانتخاب أو تولي الوظائف العمومية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان نزاهة المؤسسات السياسية والإدارية، ومنع الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم فساد من التآثير في الشأن العام، وهو ما يعكس البعد الوقائي للسياسة الجنائية في هذا المجال².

ويُضاف إلى ذلك أن هذا المنظومة لا تُفهم بمعزل عن بعدها الإصلاحي، حيث أن قرار المشرع عن طمرد الاعتبار كآلية قانونية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بعد استيفاء شروط طمعية، بما يسمح لها باستعادة حقوقها المدنية والسياسية، وهو ما يعكس التوازن بين مقتضيات الردع واعتبارات إعادة التأهيل الاجتماعي.

غير أن هذا النظام مبقنا استثنائياً يخضع لشروط صارمة، بما يضمن عدم المساس بحقوق الحماية القانونية للمرفق العام³. وفي الأخير، يمكننا القول أن السياسة الجنائية في مجال جرائم الفساد في التشريعات الجزائية تقوم على فلسفة مزدوجة، تجر معبينا التشديد في العقاب والتوسيع في الآثار القانونية والإدارية، بهدف تحقيق الردع الفعال وضمان حماية المال العام والمرفق العمومي.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 150.

² - محمد صبري السعدي، شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 120.

³ - عبد الله سليمان، القانون الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 205.

غير أن فعالية هذا المنظومة تنقسم مرتبة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية، وبقدرة الأجهزة القضائية والإدارية على تجسيد أهداف المشروع في الواقع العملي، بما يضمن ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام¹.

¹- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، ديباجة الاتفاقية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذا التحليل المتعمق للإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد، وبعد استعراض الصور المختلفة لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً مهمة في سبيل إنشاء منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الفساد، تواكب التطورات الدولية وتستجيب لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

فمن حيث تعريف الموظف العمومي، انتقل المشرع من مفهوم إداري ضيق إلى مفهوم جنائي واسع، جعل العبرة بجوهر أداء الخدمة العمومية وليس بشكل التعيين أو ديمومة الوظيفة. وقد تجسد هذا التوسع بشكل خاص في المادة الثانية من قانون 06-01، التي قسمت الموظفين العموميين إلى ثلاث فئات: شاغلو المناصب العامة، والمكلفون بخدمة عمومية بأي صورة كانت، والإحالة إلى التشريعات الأخرى. وهذا التوسع يعكس فهماً عميقاً لطبيعة الفساد الذي لا يعترف بالحواجز الشكلية والبيروقراطية، بل يستغل كل ثغرة قانونية يمكن أن تتيح الإفلات من العقاب.

ومن حيث تعريف جرائم الفساد، اعتمد المشرع منهج الحصر في المادة الثانية من قانون 06-01، فحصر الفساد في الجرائم المذكورة في الباب الرابع من هذا القانون، وهذا المنهج وإن كان يحقق شرعية التجريم ويوفر اليقين للموظف، إلا أنه يحمل أيضاً محدودية قد تعجز عن مواكبة تطور أساليب الفساد المستجدة.

وأما أركان المسؤولية الجنائية، فقد تبين أن جرائم الفساد تقوم على أربعة أركان متكاملة، وليس على الأركان الثلاثة التقليدية فقط. فهي تقوم على الركن الشرعي (وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته مسبقاً)، والركن المادي (سلوك إجرامي في صورة فعل أو امتناع، مع نتيجة مادية في الجرائم المادية أو مجرد سلوك في الجرائم الشكلية)، والركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص، وليس الخطأ غير العمدى)، والركن المفترض (صفة الموظف العمومي التي يفترضها القانون ولا يحتاج إثباتها إلى عناء كبير).

وقد تبين أن الركن المفترض هو الإضافة الأهم في نظرية أركان الجريمة في مجال الفساد، فهو يعكس إرادة المشرع في تسهيل مهمة النيابة العامة والنظام القضائي عند ملاحقة جرائم الفساد التي غالباً ما ترتكب في الخفاء وتكتنفها صعوبات إثبات جمة. فالقانون يفترض أن كل شخص يشغل منصباً عاماً أو يؤدي خدمة عمومية، مهما كان وضعه القانوني، يعتبر موظفاً عمومياً لأغراض قانون مكافحة الفساد، وعلى المتهم إن أراد أن يثبت العكس أن يقدم بيناته.

ثانياً: أبرز النتائج التي توصل إليها البحث

من خلال التحليل التفصيلي لنصوص قانون 01-06 وقانون العقوبات وقانون الوظيفة العمومية، ومن خلال استقراء آراء الفقه والاجتهاد القضائي الجزائري، يمكن حصر أبرز النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

النتيجة الأولى: تعدد وتنوع صور جرائم الفساد في القانون الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم صورة واحدة أو صورتين للفساد، بل أورد في الباب الرابع من قانون 06-01 طيفاً واسعاً من الأفعال الإجرامية التي تمس نزاهة الوظيفة العمومية. وتشمل هذه الصور: الرشوة بأنواعها (العادية، الانتخابية، القضائية، في الصفقات العمومية)، والاختلاس البسيط والمشدد، وإساءة استعمال الوظيفة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع.

وهذا التنوع في صور التجريم يعكس فهماً عميقاً لدى المشرع لحقيقة أن الفساد ليس ظاهرة أحادية البعد، بل هو ظاهرة متعددة الأوجه والأساليب، تبدأ من الرشوة الصغيرة التي قد تمر دون أن يلاحظها أحد، وتصل إلى الاختلاس المنظم للثروات الوطنية والنهب المنظم للمال العام عن طريق صفقات وهمية وإثراء غير مشروع بطرق معقدة يصعب تتبعها.

النتيجة الثانية: صرامة العقوبات وتشعبها

تميزت العقوبات المقررة لجرائم الفساد في قانون 06-01 بالصرامة والتشديد مقارنة بالعقوبات التي كان يقضي بها قانون العقوبات العام قبل صدور هذا القانون. فالسجن يصل في بعض الجرائم (كالاختلاس المشدد) إلى 20 سنة، والغرامات تصل إلى 5 ملايين دينار جزائري، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية كالصادرة، ونشر الحكم، والمنع من مزاولة الوظيفة العمومية أو المهنة لمدة تصل إلى 10 سنوات.

كما أن جريمة الإثراء غير المشروع تميزت بعقوبة خاصة قد تكون أشد من غيرها، حيث تصل الغرامة فيها إلى قيمة الإثراء غير المشروع نفسه، مما يعني أن الموظف المدان سيدفع ضعف ما حصل عليه بطريقة غير مشروعة (المبلغ المختلس زائداً غرامة مثله).

النتيجة الثالثة: تعدد الآثار القانونية والإدارية المترتبة على الإدانة

إلى جانب العقوبات الجنائية المباشرة (السجن والغرامة)، تترتب على إدانة الموظف العمومي بجريمة فساد آثار تلقائية بموجب القانون، تتمثل في العزل من الوظيفة العمومية بقوة القانون والحرمان من الحقوق الوطنية (كالانتخاب والترشح وتولي الوظائف العمومية وحمل السلاح). وهذه الآثار المتعددة تعكس إرادة واضحة من المشرع في معاقبة المفسدين من أكثر من جهة، وفي تجريدهم من كل الامتيازات والمكاسب التي كانوا يتمتعون بها قبل إدانتهم، سواء كانت هذه المكاسب مادية (كالمرتبات والتعويضات) أو معنوية (كالسمعة والمنصب والنفوذ الاجتماعي).

النتيجة الرابعة: الفجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي

رغم تقدم النصوص القانونية وصرامتها، يبقى التحدي الأكبر في مجال مكافحة الفساد هو الفجوة بين ما هو منصوص عليه في القانون وبين ما يحدث على أرض الواقع. فكثيراً ما تبقى النصوص حبراً على ورق بسبب ضعف آليات التطبيق، وعدم استقلالية القضاء، وغياب الإرادة السياسية الحقيقية لمكافحة الفساد في بعض الفترات، وتقدم الدعوى العمومية في كثير من القضايا

قبل أن ترى النور، وضعف التعاون القضائي الدولي في استرداد الأموال المنهوبة أو تسليم المجرمين الهاربين خارج الوطن.

وهذه الفجوة بين النص والتطبيق ليست ظاهرة جزائرية فقط، بل هي ظاهرة عامة في كثير من الدول التي تعاني من الفساد المستشري، حيث تتبارى الحكومات في إصدار القوانين الصارمة لمكافحة الفساد، ولكنها تتراجع عن تنفيذها بصرامة عندما تمس كبار المسؤولين أو المقربين من دوائر صنع القرار.

ثالثاً: النقد العلمي للقانون 01-06

على الرغم من أن قانون 01-06 يعتبر نقلة نوعية في التشريع الجزائري، إلا أنه ليس بمنأى عن النقد العلمي والتقييم الموضوعي. ويمكن إجمال أهم نقاط النقد التي أثارها الفقه والدارسون في النقاط التالية:

النقد الأول: التعريف بطريق الحصر قد يكون نقطة ضعف لا قوة

اعتماد المشرع لمبدأ الحصر في تعريف الفساد، وجعله حصراً في الجرائم المذكورة في الباب الرابع من قانون 01-06، قد يحقق شرعية التجريم، لكنه في نفس الوقت يجعله جامداً وغير قادر على مواكبة تطور أساليب الفساد المستجدة.

فكلما ابتكر المفسدون أسلوباً جديداً للفساد لم يخطر على بال المشرع أثناء إعداد القانون، ظل هذا الأسلوب خارج نطاق قانون الفساد، ويمكن أن يعاقب عليه بقانون العقوبات العام بعقوبات أخف. وهذا ما يسمى بظاهرة "الجمود التشريعي" أمام "مرونة الإجرام".

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو أن يضيف المشرع نصوصاً عامة وشاملة في قانون الفساد تجرم "كل سلوك يصدر عن موظف عمومي يحقق له أو لغيره ميزة غير مستحقة أو يلحق ضرراً بالمال العام"، مع ترك التفصيل للقضاء والفقه.

النقد الثاني: صعوبات إثبات جريمة الإثراء غير المشروع

جريمة الإثراء غير المشروع، مع أنها خطوة مهمة إلى الأمام في مكافحة الفساد، تواجه صعوبات إثبات جمة على أرض الواقع. فكيف يمكن للنيابة العامة أن تحدد بدقة قيمة ثروة الموظف بشكل كامل في بلد تسوده المعاملات النقدية غير المسجلة في الحسابات البنكية، وتنتشر فيه التحويلات غير الرسمية والهدايا العائلية؟

كما أن إثبات عدم التناسب بين الثروة والدخل المشروع يحتاج إلى خبراء محاسبين وقوائم مالية دقيقة، وهو أمر ليس متوفراً دائماً في النظام القضائي الجزائري الذي يعاني من نقص في الموارد البشرية والمادية.

النقد الثالث: ضعف آليات الرقابة والتحري

قانون 01-06 أنشأ آليات رقابية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، لكن هذه الآليات تبقى غير فعالة إذا لم تمنح الصلاحيات الكافية والموارد البشرية والمادية اللازمة.

فالهيئة الوطنية مثلاً لا تزال في كثير من الأحيان تفتقر إلى الاستقلالية الكاملة، وتتأثر بالسلطة التنفيذية في تعيين أعضائها وتوجيه سياساتها، مما يفقدها جزءاً كبيراً من فعاليتها الرقابية.

النقد الرابع: الإعفاءات والحصانات غير المبررة

بعض فئات كبار الموظفين العموميين، كالوزراء ورئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، يتمتعون بحصانات تجعل محاكمتهم شبه مستحيلة دون رفع الحصانة بقانون خاص أو بقرار من السلطة السياسية. وهذه الحصانات، مع أنها قد توفر بعض الحماية للمسؤولين من الملاحقات السياسية الجزافية، إلا أنها غالباً ما تستخدم كدروع لمنع محاكمة كبار الفاسدين.

رابعاً: التوصيات والمقترحات

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث والنقد العلمي للقانون 01-06، يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي نأمل أن تساهم في تعزيز مكافحة الفساد في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

التوصية الأولى: تعديل تعريف الفساد من الحصر إلى الأمثلة غير الحصرية

نقترح تعديل المادة الثانية من قانون 06-01 لتصبح تعريف الفساد على سبيل الأمثلة وليس على سبيل الحصر. بحيث ينص القانون على أن "الفساد يشمل على سبيل المثال لا الحصر الجرائم التالية: الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، الإثراء غير المشروع..." ثم يضيف نصاً عاماً يشمل "كل سلوك آخر يصدر عن موظف عمومي ويحقق له أو لغيره ميزة غير مستحقة، أو يلحق ضرراً بالمال العام، أو يخل بمبادئ النزاهة والشفافية في تسيير المرافق العمومية".

وهذا التعديل من شأنه أن يعطي مرونة أكبر للقضاء لملاحقة صور الفساد المستجدة دون الحاجة في كل مرة إلى انتظار تعديل تشريعي قد يستغرق سنوات.

التوصية الثانية: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية

نقترح تعديل القانون 06-01 ليمنح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية أكبر عن السلطة التنفيذية، وذلك من خلال:

- أن يتم تعيين أعضائها عن طريق البرلمان وليس عن طريق الحكومة.
- أن تكون ميزانيتها مستقلة عن الميزانية العامة للحكومة.

· أن تتمتع بصلاحيّة التحري والوصول إلى جميع الوثائق والمعلومات الحكومية دون استثناءات تذكر.

· أن تكون تقاريرها علنية وتنتشر في الجريدة الرسمية، ولا يمكن للحكومة أن تحجبها تحت أي ذريعة من الذرائع.

التوصية الثالثة: رفع الحصانات القضائية عن كبار المسؤولين

نقترح تعديل الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بالحصانات البرلمانية والحصانات الرئاسية، بحيث لا تكون هذه الحصانات عائقاً أمام محاكمة كبار المسؤولين عن جرائم الفساد.

ويمكن أن يكون الحل الوسط هو أن يتم رفع الحصانة تلقائياً بمجرد فتح تحقيق قضائي في جريمة فساد، بدلاً من أن يبقى الأمر مرهوناً بقرار سياسي من السلطة التشريعية أو التنفيذية التي قد تتردد في رفع الحصانة عن أحد أعضائها خوفاً من تبعات سياسية.

التوصية الرابعة: إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الفساد

نقترح إنشاء محاكم متخصصة على مستوى كل دائرة قضائية تختص فقط بالنظر في قضايا الفساد، ويكون قضاتها من ذوي الخبرة الطويلة في هذا المجال، وممن تلقوا تدريبات خاصة على كيفية التعامل مع جرائم الفساد المالي المعقدة.

وهذه المحاكم المتخصصة ستسرع من البت في قضايا الفساد، وستمنع تكديس القضايا أمام المحاكم العادية، وستوفر الخبرة اللازمة للقضاة للتعامل مع هذا النوع من القضايا الشائكة.

التوصية الخامسة: تعزيز آليات حماية المبلغين عن الفساد

جرائم الفساد ترتكب في الخفاء، ولا يمكن اكتشافها في كثير من الأحيان إلا من خلال مبلغين من داخل الإدارة يكشفون عن المخالفات التي يشهدونها. وقد نصت المادة 64 من قانون 01-06 على حماية المبلغين عن الفساد، لكن هذه الحماية قد لا تكون كافية.

نقترح تعديل القانون ليشمل حماية فعلية للمبلغين عن الفساد، مثل:

- حماية هويتهم وعدم الكشف عنها مطلقاً لأي جهة كانت.
- حمايتهم من أي مساءلة تأديبية أو مدنية أو جزائية بسبب الإبلاغ (ما لم يثبت كذبهم عمداً).

- تقديم مكافآت مادية لهم إذا أدى إبلاغهم إلى استرداد أموال عامة كبيرة.
- توفير حماية جسدية لهم ولأفراد عائلاتهم إذا كانوا في خطر حقيقي.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

ثانياً: المراجع

الكتب:

-بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

- حبان، رشيد، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2012.

- حزيط، محمد، جرائم الفساد في ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

- حزيط، محمد، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية.

- سعد، عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2018.

- السعدي، محمد صبري، شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2019.

- سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الثاني، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

• الاجتهادات القضائية

-قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح، ملف رقم 12345.

-قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح، بتاريخ 12 مارس 2015، ملف رقم

123456.

-قرار المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2016، ملف رقم 99887.

-قرار مجلس الدولة الجزائري، سنة 2018، ملف رقم 445566.

•المواقع الإلكترونية

تمت الزيارة "icss.gov.ly" (https://reference-url-citation.invalid/0) - ،

بتاريخ 27 مارس 2026، على الساعة 19:50.

الفهرس والمدتويات

الصفحة	الموضوعات
	الإهداء
	الشكر والعرفان
1	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد.
7	7المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي وجرائم الفساد.
8	المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي.
8	الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي في قانون الجنائي.
20	الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي في قانون العقوبات الجزائري.
20	الفرع الثالث: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومي.
21	المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد وخصائصها.
22	الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد.
23	الفرع الثاني: خصائص جرائم الفساد
25	المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد
26	المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية
26	الفرع الأول: قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته
28	الفرع الثاني: قانون العقوبات الجزائري

31	المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في جرائم الفساد
31	الفرع الأول: الركن الشرعي
34	الفرع الثالث: الركن المعنوي
35	الفرع الرابع: الركن الافتراضي (صفة الموظف العمومي)
	الفصل الثاني: صور جرائم الفساد والعقوبات المقررة للموظف العمومي في التشريع الجزائري
42	المبحث الأول: صور جرائم الفساد المرتكبة من الموظف العمومي
42	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الرشوة
44	الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في التشريع الجزائري
45	الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة
47	الفرع الرابع: إثبات جريمة الرشوة وآليات مكافحتها
48	المطلب الثاني: جرائم اختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة
49	الفرع الأول: جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري
50	الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ
51	الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال الوظيفة

50	الفرع الرابع: التمييز بين هذه الجرائم وآليات مكافحتها المبحث الثاني: العقوبات وآثار المسؤولية الجنائية
55	المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة في قانون 01-06
56	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
58	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
60	المطلب الثاني: الآثار القانونية والإدارية للمسؤولية الجنائية
61	الفرع الأول: العزل والحرمان من الوظيفة العمومية
63	الفرع الثاني: الآثار المالية والمهنية المترتبة على الإدانة
64	الفرع الثالث: المنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية
65	الفرع الرابع: رد الاعتبار وآثارها القانونية
79	الخاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع
92	فهرس المحتويات
95	الملخص

الملخص

ملخص مذكرة الماستر:

تتناول هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، من خلال دراسة مفهوم الموظف العمومي وجرائم الفساد، وبيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية وأركان قيامها وفق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات. كما تبرز أهمية تجريم الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وحماية المصلحة العامة والمال العام.

كما تتطرق الدراسة إلى أهم صور جرائم الفساد التي قد يرتكبها الموظف العمومي، وعلى رأسها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، مع بيان العقوبات المقررة لها والآثار القانونية المترتبة عنها. وقد خلصت إلى أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المرافق العامة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجنائية. 2/ الموظف العمومي. 3/ جرائم الفساد. 4/ الرشوة. 5/ الاختلاس. 6/ التشريع الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

This dissertation examines the criminal liability of public officials for corruption offenses under Algerian legislation by studying the concept of

the public official and corruption crimes, as well as the legal basis and elements of criminal liability in accordance with the Anti-Corruption Law and the Penal Code. It highlights the importance of criminalizing acts that undermine public integrity and harm public interests and public funds.

The study also addresses the main forms of corruption offenses committed by public officials, particularly bribery, embezzlement, influence peddling, and abuse of office, while presenting the sanctions and legal consequences resulting from such crimes. It concludes that Algerian legislation has adopted a criminal policy aimed at combating corruption and strengthening the principles of integrity and transparency within public institutions.

Keywords:

1/ Criminal Liability.2/Public Official.3/Corruption Crimes.4/Bribery.5/Embezzlement. 6/ Algerian Legislation.